

# تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق

الدكتور

زهير الحسيني

أستاذ القانون الدولي

## المحتويات

### المقدمة

الفصل الأول : القواعد الإنسانية القابلة للتطبيق

المبحث الأول : تكييف للنزاع المسلح في ظل الاحتلال

الفرع الأول - النظام القانوني للاحتلال

المطلب الأول - النظام القانوني للاحتلال بموجب

اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧

أولا - التزامات سلطة الاحتلال

ثانيا - حقوق سلطة الاحتلال

المطلب الثاني - النظام القانوني للاحتلال في ظل ولاية

مجلس الأمن

أولاً. صلاحيات سلطة الاحتلال للفترة الانتقالية

ثانياً. الاستقلال السياسي للعراق

الفرع الثاني - حماية المحتجزين في الأراضي المحتلة

المطلب الأول - تطبيق المادة ٣ المشتركة

المطلب الثاني - استبعاد تطبيق المادة ٢ المشتركة

والبروتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧

المبحث الثاني : السلطة الحاجزة

الفرع الأول - حماية المحتجزين من قبل السلطة الحاجزة

في ظل الاحتلال بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ /

الفرع الثاني - السلطة الحاجزة بعد الاحتلال بموجب القرار

٢٠٠٤/١٥٤٦

المطلب الأول - تزامم المسؤوليات العراقية و متعددة

الجنسية

المطلب الثاني - تقاسم المسؤوليات

الفصل الثاني : المعاملة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح في

العراق

المبحث الأول : النظام القانوني لضحايا النزاع المسلح في العراق

الفرع الأول - المركز القانوني للمقاتلين في النزاع المسلح

في العراق

المطلب الأول - للمقاتلون النظاميون

المطلب الثاني - للمقاتلون غير النظاميين غير التابعين

للقوات المسلحة النظامية لطرف للنزاع

المطلب الثالث. قوات المقاومة الشعبية ضد الاحتلال

الأجنبي والاستعمار والنظم العنصرية

المبحث الثاني : المعاملة الإنسانية للمحتجزين من قبل السلطة

الحاجزة

الفرع الأول - المعاملة الإنسانية للمحتجزين من قبل القوات

متعددة الجنسية

المطلب الأول - التطبيق الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة

لسنة ١٩٤٩

أولا - الحماية المدنية

ثانيا - الحماية للقانونية

ثالثا - قواعد معاملة المحتجزين

المطلب الثاني-التطبيق الجزئ لاتفاقية جنيف الرابعة

لسنة ١٩٤٩

الفرع الثاني - المعاملة الإنسانية للمدنيين من قبل السلطات

العراقية

- المطلب الأول - للنازحون  
 المطلب الثاني - للاجئين  
 المطلب الثالث - المهاجرون  
 المطلب الرابع - المغاثون  
 المطلب الخامس - المحتجزون

## الخاتمة

### مقدمة

١- كان العراق وما يزال مركز جذب للأقوام والشعوب والجيوش التي تستهوي ثرواته الطبيعية ومهارات شعبه الذي عرف للكتابة وسنّ أول للقوانين. ولكي يحافظ للعراق على وجوده الذاتي في زحمة ملتقى القارات العريقة للثلاث ووسط التنافس الدولي على طرق التجارة، فإنه يتوسل، كأية دولة، بالبحث عن أسباب للدفاع الذاتي من خلال إمكانياته المادية والبشرية، فإذا تعرض إلى الغزو أو الاحتلال فإنه سيضطر إلى التكيف مع الواقعين الجدد من أجل أن يستعيد عافيته ويمتلك سيادته، وهذا ما يعانيه اليوم.

٢- كان القانون الدولي التقليدي يبيح مبدأ الغزو المؤدي إلى الاحتلال العسكري المكسب للسيادة بالفتح DEBELLATIO، وهو ما نظم شروط صحته اتفاق برلين العام لسنة ١٨٨٥ حتى تم إلغاء هذا المبدأ في معاهدة سان جرمان لسنة ١٩١٩، ويعتبر ميثاق بريان - كيلوك لسنة ١٩٢٨ فاتحة عهد جديد في القانون الدولي بإلغاء الحق في الحرب *jus ad bellum* كوسيلة لحل النزاعات الدولية، واستمر هذا التطور بتحريم مطلق لاستخدام للقوة في العلاقات الدولية وذلك بموجب م ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥. وتوجت المساعي الإنسانية في م/٥ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ باعتبار العدوان المسلح جريمة دولية.

٣- ورغم هذا التطور، فإن الحرب متى نشبت لأي سبب من الأسباب، فإنها تصبح واقعة قانونية تتطلب قواعد قانونية تنظم كيفية إدارتها وللوسائل المستخدمة في عملياتها وكيفية حماية ضحاياها من المقاتلين والمدنيين وذلك بموجب الصكوك الدولية الآتية:

أ- قانون لاهاي. ويحدد الوسائل التي يحرم استخدامها في الحرب باعتبارها تسبب معاناة غير ضرورية وفي مقنمتها إعلان سان بطرسبرغ لسنة ١٨٦٤ بتحريم القذائف المتشظية. كما يحرم طرق الحرب كالغدر والانتقام والهجوم العشوائي واستهداف المدنيين كما ورد في اتفاقيات لاهاي بتاريخ ١٨٩٩ و ١٩٠٧.

ب- قانون جنيف. ويتضمن قواعد تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان وفي البحر ومعاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين كما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.

٤- وقد تم توليف القواعد الموجودة في قانوني لاهاي وجنيف في بروتوكولين إضافيين لسنة ١٩٧٧ ملحقين باتفاقيات جنيف الأربع المذكورة وذلك بتطوير القانون الدولي الإنساني لمواكبة التطورات اللاحقة للنزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية.

وتجري محاولات فقهية ناشطة لتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، مما يعكس الحاجة لتحميل الدول مسؤولية حماية ضحايا الكوارث السياسية والكوارث الطبيعية وقت الحرب ووقت السلم.

ومن هنا تستهدف هذه الدراسة تناول مختلف أنواع المعاناة التي تصيب الشعب العراقي في الوقت الحاضر والأدوات القانونية لمعالجتها وذلك بتحديد القواعد الدولية الإنسانية القابلة للتطبيق في العراق (فصل أول) والمعاملة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح في العراق وآثاره على المدنيين (فصل ثان).

## الفصل الأول

### القواعد الإنسانية القابلة للتطبيق

اهتم للفقه منذ بدء الحرب على العراق بالبحث في مدى شرعية هذه الحرب *jus ad bellum* أما بعد لنتهاء الحرب في ٢٠٠٣/٤/٩ باحتلال العراق، فقد توجه البحث في إطار قانون الحرب *jus in bello*.

ولغرض تحديد القواعد الإنسانية القابلة للتطبيق في النزاع المسلح في العراق ينبغي تكيف هذا النزاع لمعرفة القواعد القانونية الحاكمة له (مبحث أول) ومعرفة السلطة الحاضرة لتحديد مسؤوليتها لحماية ضحايا هذا النزاع (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### تكيف النزاع المسلح في ظل الاحتلال

تمتد هذه المرحلة من ٢٠٠٣/٤/٩ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠، حيث تنتزع الصكوك الدولية الاختصاص لحكم هذه المرحلة، وتتصدر اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ تنظيم الوضع القانوني للاحتلال مما يجعلها قابلة للتطبيق تلقائياً.

أما اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ فإن تطبيقها يخضع لشروط يستوفيها المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة. وأما المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ فإن اختصاصها وارد من دون ترشح مع أي صك دولي آخر. ولذا سنتناول بالمبحث الوضع القانوني لسلطة الاحتلال (فرع أول) وحماية من يتم تقييد حريتهم بسبب قيامهم بأعمال مسلحة ضد قوات الاحتلال أو في نزاع داخلي كما هو حاصل فعلاً في العراق (فرع ثان).

## الفرع الأول

### النظم القانوني للاحتلال

تعتبر حالة الاحتلال الأجنبي وقعة قانونية يرتب عليها القانون التزامات وحقوق دولية تتوزع بين سلطة الاحتلال من جهة والدولة المحتلة من جهة أخرى، وليس حالة واقعية كما يتصور البعض.<sup>(١)</sup> ويتولى القانون الدولي توزيع الاختصاصات للقانونية بين الطرفين في علاقة جدلية يهدف فيها إلى إيجاد حالة من التوازن بين متطلبات سلطة الاحتلال في السيطرة على الأراضي المحتلة وتوفير الغطاء القانوني اللازم لها من جهة ومتطلبات السيادة الوطنية للدولة المحتلة بما يوفر أسباب البقاء وحماية السكان من جهة أخرى.

وليسست الحالة العراقية حالة تقليدية خاضعة للقواعد العامة لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ فقط، بل اقترنت بولاية مجلس الأمن على العراق بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. وجاء هذا للربط من أجل توفير غطاء قانوني للعمليات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، بالنظر لعدم جواز استخدام القوة في

(١) راجع:

حل للنزاعات الدولية حسبما تقضي به المادة ٢/٤ من الميثاق. وساعد على هذا الربط استمرار ولاية مجلس الأمن على العراق اعتباراً من القرار ١٩٩٠/٦٦١ وللقرار ٦٨٧/١٩٩١ على وجه الخصوص، حيث يلتزم العراق بنزع أسلحة الدمار الشامل الذي ورط النظام السابق العراق فيه. وقد أعلن الرئيس الأمريكي بوش عشية الحرب أن الولايات المتحدة مضطرة إلى استخدام كافة الوسائل لإلزام الحكومة العراقية بالوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد أدى هذا الربط إلى تصرف مجلس الأمن لتنظيم الوضع للقانوني للاحتلال وإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع والمادتين ٢٥ و١٠٣ من الميثاق جنباً إلى جنب لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧. وسيكون هذا النظام المزدوج موضوع مطلبين الآتيين:

### المطلب الأول

#### النظام القانوني للاحتلال بموجب اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧

نبين فيما يأتي التزامات سلطة الاحتلال أولاً وحقوقها ثانياً:

أولاً - التزامات سلطة الاحتلال. تقضي المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في ١٨/١٠/١٩٠٧ بأنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضماته، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك". وهذا يعني استمرار النظام القانوني للدولة المحتلة، وهو المظهر الأول للسيادة الإقليمية. ولذا "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري" كما تقضي بذلك المادة ٥٥ من الاتفاقية. وأكد قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/٢٠٠٣ سيادة العراق بالرغم من اختفاء السلطة الحكومية وقادتها السياسيين.<sup>(١)</sup>

وهكذا يترتب على سلطة الاحتلال الالتزامات الآتية:

١- إدارة للمرافق العامة. يعني انتهاء العمليات الحربية وقف إطلاق النار

واستئناف الحياة المدنية بما يلزم معه إعادة تسيير المرافق العامة بما تحتاجه حياة الناس من خدمات ونشاط اقتصادي، ولضمان ذلك فإنه يتعين على سلطة الاحتلال ما يأتي:

أ - " لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة للدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائط النقل والمستودعات والمؤن والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية" (م/٥٣).

ب - " تتفقد قوات الاحتلال من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع" (م/٥٥).

ج - " لا يجوز تدمير الأسلاك البحرية الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى وإعادتها أو التعويض عنها حين إقرار السلم" (م/٥٤).

د - يجب معاملة ممتلكات البلديات والمؤسسات الحيوية والفنية والعلمية كممتلكات خاصة ويحظر حجزها أو تدميرها (م/٥٦).

٢- حماية المدنيين في الأراضي المحتلة. يتمتع المدنيون بحماية الاحتلال طبقاً لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ لأنهم ليسوا طرفاً في النزاع ويتعين على سلطة الاحتلال ما يأتي :

أ - لا يجوز إجبارهم على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع أو وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات (م/٤٤)، ويحظر إرغامهم على تقديم الولاء للقوات المعادية (م/٤٦).

ب - ينبغي لحرّام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والشعائر الدينية (م/٤٦).

ج - لا يجوز إصدار عقوبة جنائية أو مالية أو غيرها ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية عنها (م/٥٠).

د - لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة ويحظر السلب حظراً تاماً (م/٤٧).

هـ - لا يجوز جابية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد العلم للقوات المسلحة (٥١/م).

ثانياً. حقوق سلطة الاحتلال. في الوقت الذي أولت اتفاقية لاهاي للرابعة الاهتمام لتحديد التزامات سلطة الاحتلال فإنها تركت جلّ حقوق هذه السلطة للتعامل الدولي الذي يصعب تقنيه بالتحكم بسلطات قوات الاحتلال التي تملك صلاحيات واسعة على الأرض تقتضيها حالة الاحتلال ذاته طبقاً لمبدأ الفعالية L'effectivité. ومع هذا فإن الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٠٧ ترسم خطوطاً عامة للتصرف من خلال الاختصاصات المرفقية، من جهة ومن خلال الاختصاصات السلطوية من جهة أخرى حيث يتم إجراء تعديلات على النظام القانوني السائد في الأرض المحتلة.<sup>(١)</sup>

وجاء قرار مجلس الأمن ٤٨٣/٢٠٠٣ ليوجد توازناً بين صلاحيات سلطة الاحتلال من جهة وصلاحيات الأمم المتحدة والإدارة الوطنية المؤقتة من جهة أخرى كالآتي:

١- الاختصاصات المرفقية: وهي الاختصاصات المتعلقة بإدارة المرافق العامة وحفظ الأمن والنظام للعلم. ففي الوقت الذي اعتبرت المادة ٤٣ من الاتفاقية الرابعة تحقيق الأمن والنظام للعلم وإدارة المرافق العامة من واجبات سلطة الاحتلال، فإن هذه السلطة قد جعلت من هذا الواجب حقاً تتمتع به إزاء الدولة المحتلة لتحقيق مآرب الاحتلال من جهتين:

أ - حماية أمن قوات الاحتلال. تعتبر قوات الاحتلال قوات معادية من قبل سكان الدولة المحتلة مما يجعلها هدفاً للأعمال العدائية من قبل العناصر المسلحة، وييدي للمدنيون حالة من عدم التعاون أو العصيان المدني إزاء هذه القوات، مما تضطر معه هذه القوات إلى اتخاذ إجراءات لتقيد الحريات العامة وحركة الأشخاص طبقاً للقانون العسكري وقانون الدولة المحتلة. ولذا فإنها تتمتع بغطاء قانوني لعمليات البوليس التي تقوم بها حملة لأفرادها ومنشأتها بما في ذلك استخدام النار ضد من يحمل السلاح ضدها.

ب - فرض الأمن الداخلي والنظام للعلم. وتتسع صلاحيات سلطة الاحتلال

Olivia Venet. L'occupation du territoire irakien et l'intervention du Conseil de Sécurité. RBDI. 2005. p. 277 et 281.

(١) راجع:



البوليسية لتشمل حماية المرافق العامة التي تقدم للخدمات الاعتيادية للسكان المدنيين بقدر ما تقدم الخدمات للوجستية لقوات الاحتلال، مما يجعل هذه المرافق العامة عرضة للتخريب الذي يستدعي استخدام العنف لمواجهته، بحيث يصعب للتمييز بين تصرفات قوات الاحتلال لحماية مصالحها الخاصة بها وتصرفات هذه القوات لخدمة السكان المدنيين وبالتالي يكون المدنيون هم الذين يتحملون عواقب هذه التصرفات مما يؤثر على طريقة معاشهم وعلى مقدار ما تقدمه هذه المرافق من خدمات إليهم.

٢- الاختصاصات السلطوية: وهي الاختصاصات اللازمة لممارسة السلطات العامة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية حسبما ترتبه سلطة الاحتلال. وجرى التعامل الدولي على قيلم سلطة الاحتلال بتعيين حاكم عسكري يكون مسؤولاً عن قوات الاحتلال ويمالك صلاحيات غير محددة سلفاً. كما يتم تعيين حاكم مدني يمارس للسلطتين التشريعية والتنفيذية وينفذ السياسة العامة لسلطة الاحتلال. ويعتبر ريكاردو سان شيز قائد قوات الائتلاف المؤقتة حاكماً عسكرياً في العراق منذ بدء الاحتلال في ٢٠٠٣/٤/٩، بينما تم تعيين الجنرال ج. غارنر رئيساً مدنياً بعنوان مدير أعمال العراق، وسرعان ما تم إلغاء هذا المنصب وتم تعيين السفير بول بريمر حاكماً مدنياً حيث تولى إدارة العراق من ٢٠٠٣/٥/١٣ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ وبالشكل الآتي:

أ - السلطة التشريعية: تحرص الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٠٧ على الحفاظ على النظام القانوني للدولة المحتلة دون تغيير *statu quo legislatif*. ولكن ضرورات الاحتلال تقتضي إصدار قرارات بقوة القانون تسرى على إقليم الدولة المحتلة. ولم تكن للسلطة التشريعية في للنظام القانوني قبل الاحتلال منفصلة عن السلطة التنفيذية، حيث كان مجلس قيادة الثورة وهو السلطة السياسية العليا في العراق يتولى إصدار القوانين والقرارات بقوة القانون. أما المجلس الوطني المنتخب فكانت سلطاته استشارية. واستفادت سلطة الاحتلال من هذه الحالة حيث جمع الحاكم المدني السلطتين التشريعية والتنفيذية وكان يصدر قوانين وأوامر بقوة القانون أثرت بشكل واضح على النظام القانوني في العراق.

من ذلك قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي وافق عليه مجلس الحكم في ٢٠٠٤/٣/٨. ونلاحظ على ديباجة هذا القانون أنها تعتبره صادراً عن الشعب العراقي

وليس عن مجلس الحكم الذي لا يحمل صفة تشريعية لعدم انتخابه من قبل الشعب، بل ويمكن اعتباره جزءاً من السلطة المدنية التي يتقاسمها مع الحاكم المدني، وتجلى هذا من خلال التعاون بين بريمر وأعضاء مجلس الحكم في إصدار هذا القانون، علماً بأنه لا يوجد في الأحكام الختامية لهذا القانون ما يحدد الجهة الدستورية التي أضفت عليه الصفة التشريعية.

وأهم ما يميز هذا القانون أنه بمثابة دستور مؤقت لإدارة العراق في ظل الاحتلال حل محل الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ وأجرى تغييراً في النظام الدستوري العراقي بتغيير شكل للدولة من دولة موحدة إلى دولة فيدرالية (م ٤) وأعطى صلاحيات واسعة للمحافظات حيث لا يستطيع رئيس الحكومة الاتحادية إقالة أي عضو في حكومة إقليم أو محافظ أو عضو في مجلس المحافظة أو البلدية (م ١/٥٥). وتوسع القانون في فدرالية إقليم كردستان بحيث أعطى لحكومة الإقليم الحق بالسيطرة الإقليمية على الأمن للدخلي وقوات الشرطة ولحكومة الإقليم الحق في فرض الضرائب والرسوم لدخل حدود الإقليم (م ١/٥٤). وسمح للمجلس الوطني لإقليم كردستان تعديل أي قانون لا يدخل ضمن الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية (م ١/٥٤)، مما أدى إلى زيادة ضعف الحكومة المركزية في ظل الاحتلال. وأجاز القانون تعدد الجنسية (م ١١) كما أعطى لثلاث محافظات أو أكثر وثلاثي ناخبها حق رفض نتائج الاستفتاء على الدستور للدائم بما يتعارض ومبدأ الأكثرية في النظام للديمقراطي.

إلا أن مقتضيات السيادة الإقليمية لم تتضائل أمام شدة تدخل سلطات الاحتلال في النظام القانوني للناقد قبل الاحتلال. وقد قضت المادة ٢٦ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بأن القوانين النافذة في العراق في ٢٠٠٤/٦/٣٠ تبقى نافذة للمفعول ما لم تلغ أو تعدل من قبل الحكومة المؤقتة طبقاً لهذا القانون.

**ب - السلطة التنفيذية:** وتتكون من جهازين: الأول يمثل سلطة الاحتلال بشقيها المدني برئاسة السفير بول بريمر الذي عينه الرئيس جورج بوش مبعوثاً رئاسياً عنه في رسالة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٩ ومنحه سلطة تامة على موظفي الحكومة الأمريكية وأنشطتها وأموالها في العراق. وتم تعيينه في الوقت ذاته، من قبل وزير للدفاع رامسفيلد مديراً لسلطة الائتلاف المؤقتة وفوضه السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما ذكر بريمر

في مذكراته (عام قضية في العراق. دار للكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٦ ص ٢١). أما الجانب العسكري من السلطة التنفيذية للاحتلال فكانت بقيادة قائد قوة الائتلاف ريكاردو سان شيز وهو تابع لإدارة بريمر. وقد تسلم بريمر منصبه في ١٣/٥/٢٠٠٣ بإصدار الأمر الأول من مجموعة أوامره وهو الأمر الخاص باجتثاث البعث الذي يقضي بعدم السماح للكوادر المتقدمة في حزب البعث بتولي منصب حكومي رفيع. وصدر الأمر الثاني في ٢٣/٥/٢٠٠٣ بجل " الكيانات " التي شملت وزارة الدفاع والتصنيع العسكري والحرس الجمهوري والحرس الخاص وفدائيي صدام ووزارة الإعلام. ولما الجهاز الثاني، فهو مجلس الحكم الذي أنشأه بول بريمر في ١٣/٧/٢٠٠٣ باعتباره يمثل السلطة الوطنية العراقية كرمز من رموز السيادة الإقليمية، ويمكن تكيفه باعتباره مجلس رئاسة مكوناً من ٢٥ عضواً يمثلون الفعاليات السياسية الناشطة بعد سقوط النظام. ولتمكين هذه الإدارة العراقية من ضمان أداء المرافق للعلماء فقد شكل مجلس الحكم في ٢٥/٨/٢٠٠٣ وزارة من ٢٥ وزيراً تابعة لمجلس الحكم مباشرة في شكل نظام رئاسي لعدم وجود رئيس للوزارة. وتولى مجلس الحكم إصدار مجموعة من القرارات الرئاسية لها قوة للقانون بلغ عددها ١٤٢ قرراً في ٢٠٠٣ منها قرار رقم ١٣٧ الخاص بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بقانون الأسرة الذي ألغى لاحقاً بالقرار ٣٢/٢٠٠٤ وقرار ١٢٦ بطرد منظمة مجاهدي خلق من الأراضي العراقية وقرار ١٢٧ بالتصديق على قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في العراق لمحاكمة بعض مسؤولي النظام السابق. كما أصدر ٧٥ قرراً في ٢٠٠٤ منها القرار ٣٣ بالموافقة على قانون إدارة الدولة العراقية والقرار ٥١ بإنشاء جهاز المخابرات الوطني العراقي والقرار ١٥ بإنشاء هيئة النزاهة للعلماء.

ج - السلطة القضائية: بقي القضاء العراقي مستقلاً بوجه عام. ولتأكيد ذلك على الصعيد المؤسسي، تم إنشاء مجلس للقضاء الأعلى في ١٨/٩/٢٠٠٣ وفصلت السلطة القضائية عن وزارة العدل وتولى المجلس الجديد إدارة القضاء العراقي والإدعاء للعلم. كما تم إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية للورد نكرها بموجب الأمر ٤٨/٢٠٠٣ لغرض محاكمة بعض مسؤولي النظام السابق المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

إلا أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم في ٨/٣/

٢٠٠٤ الذي أقرّ إنشاء مجلس القضاء الأعلى للإشراف على القضاء الإتحادي في العراق، نص في المادة ٤٦ على أن الجهاز القضائي الإتحادي لا يشمل المحاكم الموجودة في إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى والمحكمة الجنائية المختصة ومحاكم الإستئناف ومحكمة التمييز، مما يضعف سلطة الحكومة المركزية باتجاه نظام أقرب إلى الكونفدرالية منه إلى لفدرالية.

### المطلب الثاني

#### النظام القانوني الخاص للاحتلال في ظل ولاية مجلس الأمن

##### بموجب الفصل السابع

يؤسس مجلس الأمن ولايته الجديدة على القرارين الأساسيين ١٤٨٣/٢٠٠٣ و ٢٠٠٣/١٥١١ وذلك بالربط بين صلاحيات سلطة الاحتلال في فرض الأمن و مهمة الأمم المتحدة في إعادة البناء من أجل رفاهية الشعب العراقي في ظل نظام ديمقراطي، وإتاحة تنفيذ هذه المهمة بسلطة الاحتلال وليس بإدارة دولية كما هو الحال في تيمور الشرقية و كوسوفو. من هنا تتجلى معالم للنظام الخاص المزدوج في توفير غطاء قانوني للاحتلال من جهة وفرض الأمن والنظام العلم من قبل سلطة الاحتلال من جهة أخرى بغية تمكين الإدارة العراقية الجديدة من استعادة صلاحيات السيادة الإقليمية تبعاً لقدراتها بفرض سيطرتها على الأرض.

وتتجلى معالم هذا النظام المزدوج فيما يأتي:

أولاً - صلاحيات سلطة الاحتلال للفترة الانتقالية بين ٩/٤/٢٠٠٣ و ٣٠/٦/٢٠٠٤.

أ - تولي سلطة الاحتلال المسؤولية السياسية والإدارية في العراق وقوات لتحالف المؤقتة المسؤولية العسكرية.

ب - إنشاء سلطة سياسية عراقية كتعبير عن رمز السيادة الإقليمية العراقية وذلك بإنشاء مجلس الحكم ذي اختصاصات تشريعية محدودة.

ج - تشكيل وزارة انتقالية لإدارة المرافق العامة.

د - إنشاء بعثة الأمم المتحدة برئاسة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة سرجيو دي

ميلو للإشراف على متطلبات القانون الدولي الإنساني.

استمرت هذه الفترة على ما يزيد على سنة عملت سلطة التحالف على إعادة بناء مؤسسات الدولة استناداً على مبدأ الاستمرارية *statu quo legislatif* وليس نقياً لهذا المبدأ كما يتصور البعض.<sup>(١)</sup>

ولم تتوفر الفرصة للأمم المتحدة أن تلعب دوراً أساسياً في مواجهة سلطة الاحتلال وخاصة بعد مقتل دي ميلو. واقتصر دور UNAMI على أداء مساعدات إنسانية وتدريبية. وهو ما ترغب به سلطة الاحتلال كي لا تقوم إدارة دولية على العراق. وفي ظل تدهور الوضع الأمني يكون الحديث عن سلطة عراقية ذات سيادة نوعاً من التمني.

ثانياً - الاستقلال السياسي للعراق اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/٣٠، وتتميز المرحلة الجديدة بما يأتي:

١ - إنشاء حكومة عراقية مؤقتة تتولى الإعداد للانتخابات تأسيسية تتولى وضع الدستور الدائم وإنهاء سلطة الاحتلال المدنية.

٢ - إنهاء سلطة التحالف الدولي وإنشاء للقوات متعددة الجنسية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٠٤/١٥١١ وربط وجود هذه القوات بموافقة الحكومة العراقية طبقاً للقرار ٢٠٠٤/١٥٤٦.

٣ - نشوب أزمة سياسية بشأن الدستور واشتراط جبهة التوافق إجراء تعديل لاحق للدستور بموجب المادة ١٤٢ بغية المشاركة في العملية الدستورية في العراق.

٤ - أدى تردّي الوضع الأمني إلى هيمنة للقوات متعددة الجنسية على إدارة العمليات العسكرية وخاصة بسبب تأخر إنشاء وتأهيل قوات عراقية قادرة على فرض الأمن والنظام العام وتكؤ للقوات المتعددة الجنسية في بلوغ هذا الهدف.

## الفرع الثاني

### حمية المحتجزين في الأراضي المحتلة

تتم حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصكوك دولية تخصصية تبعاً لطبيعة هذه

النزاعات. ولهذا لا يخضع للنزاع المسلح للدخول للمادة ٢ المشتركة الخاصة بالنزاع المسلح الدولي كما يستبعد تطبيق البروتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧ إذا كان النزاع المسلح للدخول فاقداً للنسبة التي توجد في النزاع المسلح الدولي وفي مقدمتها وجود عمليات مسلحة متناسقة ومستمرة وقيادة مسؤولة عن تطبيق للقانون الدولي الإنساني ولذا تختص المادة ٣ المشتركة بالنزاع المسلح للدخول في العراق لعدم توفره على هذه الخصائص، وهو ما سنبينه في المطالبين التاليين :

### المطلب الأول

#### تطبيق المادة ٣ المشتركة

يطلق تعبير المحتجزين على الأفراد الذين قيدت حريتهم في النزاعات المسلحة من غير الأسرى المشمولين بحماية إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩. ويضمن للقانون الدولي الإنساني حماية فئة المحتجزين في كافة مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية تعويضاً لها عن الحماية الخاصة بالأسرى الواردة في الإتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩، وذلك بالمادة ٣ المشتركة التي تعتبر بمثابة إتفاقية عامة مصغرة لاحتوائها على مجمل المبادئ الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة. تطبق هذه المادة على الأفراد الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية من المدنيين الذين لقوا سلاحهم واستسلموا للسلطات الحكومية أو الأفراد العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر يمنعهم من المشاركة في القتال والذين ينضمون إلى عناصر تحمل السلاح ضد السلطة الحكومية ويقدمون لهم العون بأي شكل من الأشكال. فإذا لقي القبض على هؤلاء المدنيين فإنهم لا يعاملون كأسرى حرب لأنهم ليسوا مقاتلين من جهة، وليسوا منتمين لطرف في نزاع مسلح دولي من جهة أخرى مما تقتضيه الإتفاقية الثالثة لشمولهم بالحماية. ولكي لا يتعرضوا للمعاملة غير الإنسانية، فإنهم يعتبرون محتجزين مشمولين بالحد الأدنى من الحماية الإنسانية التي تقرها المادة ٣ المشتركة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر.

ويشترط لتطبيق المادة ٣ المشتركة على المحتجزين وجود حالة نزاع مسلح غير دولي تعلن الدولة المعنية به عنه بشكل مباشر أو غير مباشر بغية السماح لهيئة إنسانية محايدة لتقديم المساعدة التي يحتاجها هؤلاء المحتجزون كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولا يؤثر الإعلان عن النزاع المسلح غير الدولي (الدخلي) على الوضع للقانوني لأطراف النزاع، إذ لا يعني الإعلان عن وجود هذا النزاع إلى إقرار السلطة للحكومة بالطرف المنشق في النزاع الداخلي بما في ذلك الحرب الأهلية، إذ لا يتمتع الأشخاص الذين تقيدهم بصفة الأسير، كما لا يعني تطبيق المادة ٣ المشتركة تخطاً في الشؤون الداخلية للدولة المعنية أو تقييداً لحقها في إخماد التمرد حيث يخضع المتمردون لسلطان القانون الداخلي.

ولم تمر فترة طويلة على احتلال العراق في ٢٠٠٣/٩/٤ حتى بدأت العمليات التي تقوم بها عناصر مسلحة غير معروفة ضد أهداف غير محددة ضد قوات الائتلاف وضد أهداف مدنية وفي مقدمتها تدمير السفارة الأردنية في بغداد ومكتب الأمم المتحدة الذي قتل من جرائه السفير سيرجيو ديميلو ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في العراق، مما أعطى انطباعاً بأن العمليات المسلحة المذكورة هي عمليات عشوائية تهدف إلى إحداث حالة من الرعب العام أكثر من تحقيق هدف عسكري مما يجعلها في طائفة الأعمال الإرهابية. وفي جميع الأحوال فإن المحتجزين يتمتعون بالحماية الإنسانية التي توفرها لهم المادة ٣ المشتركة التي تتضمن المبادئ الآتية :

أ - حظر الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب،

ب - حظر أخذ الرهائن،

ج - حظر الإعتداء على الكرامة للشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د - حظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات للقضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمتدة،  
هـ - يجمع الجرحى والمرضى وتتم العناية بهم،

و - يحق لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تنفذ هذه الأحكام عن طريق إتفاقات خاصة،  
و يترتب على تطبيق المادة ٣ المشتركة استبعاد كل من المادة ٢ المشتركة

والبروتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧.

### المطلب الثاني

استبعاد تطبيق المادة ٢ المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧

ويتم استبعاد هذين للصكين الدوليين للأسباب الآتية :

أولاً : استبعاد تطبيق المادة ٢ المشتركة : لا تنطبق المادة ٢ المشتركة على النزاع الداخلي في العراق منذ انتهاء العمليات الحربية لقوات الائتلاف التي أدت إلى سقوط النظام السابق، لأن العمليات المسلحة ضد قوات الإحتلال منذ ذلك الحين تعتبر تمرداً داخلياً وليست نزاعاً مسلحاً دولياً يخضع للمادة ٢ المشتركة. كما ولا يعتبر نزاعاً دولياً مزدوجاً ذي طبيعة داخلية ودولية في آن واحد كما حصل في الحرب في البوسنة والهرسك. حيث اعتبر اتفاق دايتون الموقع عليه في ١٤/١٢/١٩٩٥ النزاع المسلح بين صربيا والبوسنة والهرسك وبين كرواتيا والبوسنة والهرسك نزاعاً مسلحاً دولياً بسبب تدخل هاتين الدولتين في الحرب إلى جانب حرب البوسنة وكروات البوسنة ضد جمهورية البوسنة والهرسك وهو نزاع خاضع لأحكام المادة ٢ المشتركة. بينما للنزاع بين صرب البوسنة وكروات البوسنة من جهة وحكومة البوسنة والهرسك من جهة أخرى نزاعاً مسلحاً داخلياً يخضع لأحكام المادة ٣ المشتركة. أما النزاع المسلح في العراق فهو بين قوات الإحتلال والعناصر المسلحة تارة وبين السلطات العراقية التي أنشأت بعد انتهاء سلطة الائتلاف المؤقتة وتلك العناصر المسلحة تارة أخرى، وهو نزاع مسلح داخلي لأن هذه العناصر المسلحة لا تملك صفة دولية وإنما هي عناصر مسلحة محلية تشارك معها عناصر متطوعة أجنبية غير مرتبطة بطرف دولي معين.

ويستحفظ للقضاء الدولي إزاء للتوسع في تكويل وضع كل من المحتجزين لدى السلطات الحاجزة والنزاع المسلح الداخلي ذاته:

- فقد حاولت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية المدعي العام ضد Tadic Dusco في حكمها في ١٠/٨/١٩٩٥ بشأن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، تطبيق المادة ٢ المشتركة بشأن النزاعات المسلحة الدولية على للنزاعات المسلحة غير الدولية عملاً بالتفسير الغائي للنصوص بغية تجريم Tadic بانتهاكات خطيرة لهذه لاتفاقيات باعتبارها جرائم حرب ضد مسلمي البوسنة لا تغطيها المادة ٣ المشتركة. ولكن دائرة الاستئناف في المحكمة المذكورة رفضت هذا للتفسير



وألزمت الدائرة الابتدائية بالتقيد بإدانة Tadic بالمادتين ٣ و ٥ من النظام الأساسي للمحكمة لا بالمادة ٢ المشتركة لعدم وجود عرف دولي بالعمل بالمادة ٢ المشتركة في النزاعات المسلحة غير الدولية والالتزام بقاعدة *nullum crimen sine lege*.

ولذا فإنه لا يجوز للتوسع لدى دائرة الاستئناف في تعريف الأشخاص المحميين بالمادة ٣ المشتركة ونقل توصيفهم من محتجزين خاضعين للقانون الجنائي للسلطة الحاجزة إلى أسرى حرب خاضعين لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

- كما رفضت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في ١٩٨٦/٦/٢٦ اعتبار النزاع في نيكاراغوا نزاعاً مسلحاً دولياً لأن الكونترا ليست طرف نزاع دولي من جهة ولأنها ليست تابعة لحكومة للولايات المتحدة باعتبارها طرف نزاع إزاء حكومة نيكاراغوا من جهة أخرى. ولم تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً النزاع في البوسنة في منطقة Progedor نزاعاً مسلحاً دولياً لأن جيش حكومة يوغوسلافيا الاتحادية قد انسحب فعلاً من البوسنة والهرسك اعتباراً من ١٩/٥/١٩٩٢<sup>(١)</sup>.

ثانياً : استبعاد تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ : يطبق هذا البروتوكول في النزاع المسلح للدخلي ولكن بتوفر مجموعة شروط تتعلق بطبيعة النزاع من جهة وبطبيعة الأفراد المستفيدين منه من جهة ثانية وبدرجة الحماية التي يوفرها البروتوكول لضحايا هذا النزاع من جهة ثالثة :

١- طبيعة النزاع : يطبق هذا البروتوكول في نزاع دخلي يختلف عن النزاع المسلح للدخلي المشمول بالمادة ٣ المشتركة من حيث الدرجة لا من حيث الطبيعة. فقد يتطور النزاع للدخلي المسلح إلى ما يشبه الحرب الأهلية متجاوزاً كونه مجرد تمرد أو اضطرابات مسلحة متفرقة غير متسقة. ومن هنا يعتبر البروتوكول الثاني الإضافي تطوراً في القانون الدولي الإنساني الذي يولجّه نزاعاً دخلياً مسلحاً يرقى إلى مستوى حرب أهلية تزداد فيها أعداد الضحايا من المقاتلين والمدنيين والأهداف المدنية التي تتضرر بنزاع تتطور فيه قوة وسائل التدمير ويمتد نطاقها بشكل واسع ومستمر، وهذا مما

(١) راجع: Natalie Wagner. The development of the grave breaches regime and individual criminal responsibility by the international criminal tribunal for the former Yugoslavia. In Inter. Review. Red Cross No. 850/2003 p. 372.)

لا تقوى المادة ٣ المشتركة على مواجهته.

ويشترط في النزاع الداخلي الذي يخضع لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني ما يأتي :

أ- أن يكون النزاع بين الحكومة المركزية أو أي سلطة عامة حاکمة وجماعة متمردة داخل الدولة،

أن تخضع الجماعة المتمردة لقيادة مسؤولة تعلن عن نفسها بشكل رسمي،

ب- أن تسيطر هذه الجماعة المتمردة على جزء معين من إقليم الدولة سيطرة فعلية مستمرة،

ج - أن تقوم الجماعة المتمردة بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة،

د - أن تحترم الجماعة المتمردة أحكام البروتوكول الإضافي الثاني وتضمن ذلك قيادة مسؤولة عنها.

٢- طبيعة الأفراد المشمولين بحماية البروتوكول الإضافي الثاني.

تسري أحكام هذا البروتوكول على الأفراد الذين يجدون أنفسهم متورطين في هذا النزاع المسلح الداخلي الخاضع لأحكام البروتوكول وهم :

أ - الأفراد المقاتلون للحكومة المركزية ضمن الجماعة المسلحة المتمردة على هذه الحكومة بالأوصاف مارة الذكر،

ب - الأفراد غير المقاتلين الذين يدعمون هذه الجماعة المتمردة بشكل غير مباشر

ج - الأفراد المدنيين الذين يجدون أنفسهم بسبب عمليات الجماعات المتمردة، غير قادرين على الحركة والتنقل بحرية.

٣ - درجة الحماية التي يوفرها البروتوكول الإضافي الثاني :

يهدف البروتوكول حماية المحتجزين المتورطين في هذا النزاع المسلح الداخلي الذين يقعون في قبضة السلطة العامة. ولما كان هذا النزاع بمثابة مرحلة متطورة بالنسبة للنزاع المسلح الداخلي المحكوم بالمادة ٣ المشتركة بسبب حدة عملياته العسكرية واستمرارها، فإن المعاناة التي تصيب ضحاياه تقتضي مزيداً من الحماية التي لا توفرها

المادة ٣ المشتركة وبالشكل الآتي :

أ - الأشخاص الذين قيدت حريتهم لم تم تقيدهم، ممن لا يشتركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أو يكفون عن الاشتراك فيها :

- تحريم أعمال الإرهاب والاعتصاب والإكراه على الدعاية وخنس الحياء واللق والسلب والنهب والجزاءات الجنائية (م ٢/٤).

- وجوب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بما في ذلك التعليم والتربية الدينية والخلقية. ولا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة ولا يجوز اشتراكهم في الأعمال العدائية وتشملهم هذه الحماية في حال اشتراكهم فيها. كما تتخذ الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن منطقة العمليات العدائية بصحبة مسؤولين عنهم وبموافقة والديهم (م ٣/٤)،

ب - الأشخاص الذين قيدت حريتهم :

- معاملة الجرحى والمرضى معاملة إنسانية سواء شاركوا في النزاع للمسلح لم لم يشاركوا ومن دون تمييز ويزودون بالمؤن والضمانات الصحية وتلقي الغوث الفردي والجماعي ويسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية (م ١/٢)،

- تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويقيم أفراد الأسرة للوحدة معاً سوية. ويسمح للمعتقلين أو المحتجزين بإرسال وتلقي الخطابات. ولا يجوز إقامة مراكز تجمعهم بالقرب من مناطق القتال، كما توفر لهم الخدمات الطبية التي يحتاجون إليها (م ٢/٥).

ج - المحاكمات الجزائية :

لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدافته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد وعلى أساس المسؤولية الجنائية الفردية وطبقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعدم رجعية للقانون الجنائي مع ضمان طرق للطعن القضائية، على ألا يحكم بالإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا يجوز التنفيذ على الحوامل وأمهات صغار الأطفال (م ٦).

## المبحث الثاني

### السلطة الحاجزة

لتحديد السلطة الحاجزة في العراق ابتداءً من الاحتلال في ٩/٤/٢٠٠٣ ينبغي

لتمييز بين مرحلتين في فرعين:

### الفرع الأول

حماية المدنيين من قبل السلطة الحاجزة في ظل الاحتلال بموجب

قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ / ٢٠٠٣

تتولى السلطة العامة مسؤولية الحفاظ على النظام العام في كل دولة. وفي حالة حصول اضطرابات داخلية أو نزاع مسلح غير دولي فإن السلطة العامة التي تقيد حرية المشتبه بهم أو تعتقلهم نتيجة خرق للنظام العام واستخدام السلاح ضد السلطة العامة، تسمى السلطة الحاجزة. ومنذ احتلال العراق في ٩/٤/٢٠٠٣ فإن السلطة الحاجزة هي قوات الائتلاف التي احتلت العراق كما صرح بذلك للقرار ١٤٨٣ / ٢٠٠٣ استناداً إلى الرسالتين الموجهتين من قبل ممثل كل من الولايات المتحدة وبريطانيا إلى رئيس مجلس الأمن في ٨/٥/٢٠٠٣ باعتبار قوات هاتين الدولتين، وهي القوات الرئيسية في قوات الائتلاف المؤقت، قوات لحتلال. وهي بذلك تخضع لأحكام اتفاقية لاهاي للرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف للرابعة لسنة ١٩٤٩، كل ذلك في غياب سلطة وطنية عراقية خلال الأيام الأولى من الاحتلال ذات صلة بالجهازين الآتين:

الأول : سلطة الحاكم المدني بول بريمر باعتباره مديراً لسلطة الائتلاف وهو

السلطة المدنية.

الثاني: سلطة القائد العام لقوات الائتلاف المؤقتة وهو السلطة العسكرية.

لما السلطة الوطنية العراقية المتمثلة بمجلس الحكم الذي تم إنشاؤه في ١٣/٧/٢٠٠٣ من قبل الحاكم المدني، والوزارة التي شكلها المجلس لسد الفراغ الدستوري الناجم عن سقوط النظام السابق، فإنها وبالرغم من اعتبارها إدارة عراقية مؤقتة بموجب القرار ١٥١١ في ١٦/١٠/٢٠٠٣ ورغم تأكيد الفقرة ١٦ من هذا القرار على إنشاء قوات عراقية للأمن، فإنه لم يتم إنشاء مثل هذه القوات ولم تمارس هذه الإدارة للعراقية المؤقتة أية سلطة من سلطات البوليس حتى ٣٠/٦/٢٠٠٤ وبقيت سلطة الاحتلال هي السلطة

الحاجة الوحيدة خلال هذه الفترة.

### الفرع الثاني

#### السلطة الحاجزة بعد انتهاء الاحتلال بموجب القرار ٢٠٠٤/١٥٤٦

يعتبر قرار ٢٠٠٤/١٥٤٦ أساساً قانونياً لانتهاء حالة الاحتلال من الناحية الرسمية وذلك بانتقال السلطة السياسية إلى العراقيين ابتداءً من ٢٠٠٤/٦/٣٠ بموجب القرار ٢٠٠٣/١٥١١ الذي يدعو سلطة الائتلاف المؤقتة إلى إعادة مسؤوليات الحكم إلى شعب العراق بأسرع ما يمكن (الفقرة ٦). وتمهيداً لذلك تم حل مجلس الحكم بغية تشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة تتولى إعداد دستور دائم والتحضير لانتخاب حكومة تمثيلية معترف بها وإنشاء قوات عراقية لحفظ النظام ومحاربة الإرهاب (فقرة ١٦)، كما يسمح بتشكيل قوات متعددة الجنسية كي تحل محل قوات الائتلاف المؤقتة التي احتلت العراق بغية إزالة سمة قوات الاحتلال عنها (فقرة ١٣)<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول

#### تراحم المسؤولين العراقيين ومتعددة الجنسية

منذ بدء الحكومة المؤقتة برئاسة ياد علاوي في ٢٠٠٤/٦/٣٠ بدأت وزارة الداخلية بتشكيل وحدتها من الشرطة وبدأت تمارس أعمالها ضمن القوات متعددة الجنسية التي حلت محل قوات الائتلاف المؤقتة.

وهكذا قامت في العراق اعتباراً من هذا التاريخ سلطتان حاجزتان، هما سلطة القوات متعددة الجنسية والسلطة الوطنية العراقية. وبغية التنسيق بين هاتين السلطتين تم توجيه رسالتين من قبل رئيس الحكومة العراقية المؤقتة ووزير الخارجية الأمريكية (كولن باول) إلى رئيس مجلس الأمن لاورو ياخا في ٢٠٠٤/٦/٥ تضمنت الآتي :

- أ - مبدأ إقامة شراكة أمنية بين القوات متعددة الجنسية والحكومة العراقية للمساعدة على توفير الأمن مع الاعتراف بالسيادة الوطنية.
- ب- تكون القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين.
- ج- التنسيق بين القوات متعددة الجنسية والقوات الأمنية العراقية لتحقيق وحدة

(١) راجع: Tigroudja: Le regime d'occupation. op. cite. p. 79 et ss.

القيادة في العمليات العسكرية المشتركة بينهما.

د- للعمل على التوصل إلى اتفاق يتعلق بالأمن والسياسة العامة بما في ذلك للقيام بالعمليات الهجومية.

ه- إلا أن الفقرة ١١ من القرار ١٥٤٦ قضت بما يفيد بقيام الحكومة العراقية بإحراق القوات الأمنية العراقية بالقوات متعددة الجنسية، وهذا ما هو واقع فعلاً منذ بدء تشكيل القوات العراقية، الأمر الذي يثير مشاكل من الناحيتين القانونية والعملية في غياب إبرام اتفاق يحدد العلاقة بين الطرفين وهو ما لم يتم تنفيذه لحد الآن.

وأدى هذا الفراغ للقانوني بين الطرفين إلى إبرام اتفاق Gentleman's Agreement بين القوات البريطانية ضمن القوات متعددة الجنسيات من جهة وكل من وزارة العدل والداخلية للعراقيين من جهة أخرى في ٢٠٠٤/١١/٨ بشأن المتهمين بارتكاب أعمال جرمية وتقتضي بقيام القوات متعددة الجنسية باحتجاز هؤلاء المتهمين لديها لحين تطوير العراق إمكانياته لحجز جميع المتهمين المذكورين في منشأته الخاصة.

ويحدد الاتفاق المذكور ثلاثة أصناف من المحتجزين لدى القوات البريطانية العاملة ضمن القوات متعددة الجنسية وهم:

- أ - الأفراد الذين يشك بارتكابهم أعمال إجرامية.
- ب - الأفراد المحتجزون لأسباب أمنية وللذين يشك بارتكابهم أعمال إجرامية تقتضي متولهم ألام للقضاء العراقي.
- ج - الأفراد الذين يشك بارتكابهم أعمال إجرامية والمحتجزون بناءً على طلب السلطات العراقية.

ويقوم هذا الاتفاق أساساً على توفير المعاملة الإنسانية للمحتجزين المذكورين تتعلق على الخصوص بالتحقيق معهم أو تسليمهم إلى السلطات العراقية أو محاكمتهم أو طلب السلطات العراقية إطلاق سراحهم.

وقد أخذت الأعمال المسلحة بالازدياد رغم تنامي عدد وقدرات قوات الأمن العراقية، مما حال دون جاهزية هذه القوات في حفظ الأمن وفرض هبة للقانون، الأمر الذي أدى إلى تلكؤ القوات متعددة الجنسية في نقل المسؤولية الأمنية إلى القوات العراقية

خلفاً لما ورد في الرسالتين الموجهتين من رئيس الحكومة العراقية المؤقتة ووزير الخارجية الأمريكي بشأن التوصل إلى اتفاق شراكة أمنية بين الطرفين، إلى رئيس مجلس الأمن في ٥/٦/٢٠٠٦. ومن هنا تبدو المفارقة واضحة بين ما يقرره مجلس الأمن في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٥٦٤ باغتهاء الاحتلال وانتهاء سلطة الائتلاف المؤقتة وتأكيد سيادة العراق الكاملة وتشكيل حكومة ذات سيادة للعراق تتولى كامل المسؤولية والسلطة في ٣٠/٦/٢٠٠٦، وبين تبعية القوات العراقية للقوات متعددة الجنسية حسب الفقرة ١١ من القرار المذكور وعلى الواقع الميداني حيث تتصرف هذه القوات كقوات لحتلال طبقاً لقرار ١٤٨٣/٢٠٠٣ وليس طبقاً للقرار ١٥٦٤/٢٠٠٤ وخلفاً لرغبة الحكومة العراقية في تولي المسؤولية الأمنية في بغداد والمحافظات الأخرى في إطار سيادتها الإقليمية.

### المطلب الثاني

#### تقسيم المسؤوليات

ومع هذا فإن هناك تقاسم للمسؤولية الأمنية على صعيد الواقع *de facto* بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق للشراكة الأمنية بين الطرفين وبالشكل الآتي:

أ - تخضع القوات العراقية لإشراف القوات متعددة الجنسية أثناء عمليات الدورية والمداهمة ومطاردة العناصر المسلحة في مناطق العمليات تبعاً لمقتضيات التخطيط العسكري والعمليات للقوات الأمريكية في الميدان.

ب- تتولى القوات العسكرية العراقية المسؤولية الأمنية بشكل تام في عدد من المحافظات بناءً على اتفاقات جزئية تتم بين القيادتين العراقية ومتعددة الجنسية. وقد تعود الأخيرة لتسلم المسؤولية الأمنية من جديد عند حصول أزمة حادة في أية محافظة بناءً على تلك الاتفاقات.

ج- لا تتولى القوات العراقية أية مسؤولية أمنية في عدد من المحافظات الساخنة كالأببار وديالى وصلاح الدين.

د- قامت القوات متعددة الجنسية في حزيران ٢٠٠٧ بتسليم المسؤولية الأمنية إلى القوات التابعة لحكومة إقليم كردستان (بيشمركة) مباشرة دون المرور عبر الحكومة العراقية المركزية، مما يجعل الملف الأمني في الإقليم المذكور خارج اختصاصها.

هـ- نتأكد للقوات متعددة الجنسية في تسليح القوات العسكرية العراقية من الجيش والشرطة بالأسلحة الحديثة اللازمة لفرض الأمن والنظام العلم مما يعطل جاهزية هذه القوات في مواجهة العمليات الإرهابية للكبيرة وفي مواجهة أي طارئ يتعلق بأمن وسلامة العراق والحفاظ على المدنيين وعلى حسن أداء المرافق العامة، مما لا يتفق ونهج قرارات مجلس الأمن في نقل المسؤولية الأمنية كاملة إلى الحكومة العراقية.

- ويلاحظ أن تدهور الوضع الأمني في العراق دفع القوات الأمريكية إلى التعاقد مع شركات أمنية خاصة تتولى حماية الأجانب والبعثات الأجنبية وخاصة بعد نصف مقر مكتب الأمم المتحدة في بغداد في ٢٠٠٣. وأصدر بول بريمر الحاكم المدني السابق الأمر رقم ٢٠٠٤/١٧ بشأن متطلبات تسجيل الشركات الأجنبية الخاصة (PSC). ويعتبر تسجيل هذه الشركات لدى وزارة التجارة شرطاً للحصول على إجازة عمل في العراق بموجب شروط تضعها وزارة للدخول العراقية. ويحدد القسم للتأمين من هذا الأمر صلاحيات هذه الشركات بأنها صلاحيات ردع وليس لتنفيذ القانون وتخضع لقانون العقوبات العراقي للمرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الأسلحة لسنة ١٩٩٢، وبالتالي فلا يتمتع بالحصانة التي تتمتع بها القوات متعددة الجنسيات. وتعد شركة بلاك ووتر الأكثر شهرة من بين هذه الشركات حيث عهد إليها حماية السفارة الأمريكية والمبعوثين الدبلوماسيين والأجانب في العراق. وفي ٢٠٠٧/٩/١٦ تعرض موكب هذه الشركة لإطلاق النار في ساحة النور في بغداد فرد أفراد حماية الشركة النار بشكل عشوائي أدى إلى قتل ١٠ مدنيين وجرح ١٣ منهم، مما أثار سخط الرأي العام وقيلم وزارة للدخول بسحب ترخيص عمل للشركة في العراق. وسارعت وزير الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس إلى الاعتذار شخصياً عن الحادث إلى رئيس مجلس الوزراء العراقي.

ويبلغ عدد أفراد الشركات الأمنية الخاصة في العراق حوالي ٢٠ ألفاً وبالرغم من عدم تمتعهم بأية صلاحية قانونية لفرض الأمن، إلا أنهم يشكلون قوة ثالثة إلى جانب القوات متعددة الجنسية والقوات العراقية على الصعيد الأمني، وهذا مخالف للقانون ولا يمكن أن تعتبر هذه الشركات سلطة حاجزة في أية حال من الأحوال إذا ما ألقت القبض على العناصر المسلحة.



## الفصل الثاني

### المعاملة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح في العراق

تعتمد كيفية معاملة ضحايا للنزاعات المسلحة على طبيعة هذه النزاعات من حيث الوضع القانوني لهؤلاء الضحايا (مبحث أول) ومن حيث السلطة الحاجزة (مبحث ثان).

### المبحث الأول

#### النظام القانوني لضحايا النزاع المسلح في العراق

تعود مشكلة الوضع القانوني لضحايا النزاع المسلح في العراق إلى طبيعة النزاع فيه، ففي الوقت الذي توجد فيه حكومة عراقية تعتبر للقوات الأجنبية الموجودة في العراق قوات حليفة تعتمد ولايتها في العراق على قرارات مجلس الأمن من جهة، وعلى موافقة هذه الحكومة من جهة أخرى، فإن أطرافاً سياسية عراقية تعتبر وجود هذه القوات الأجنبية بمثابة احتلال للعراق وبالتالي فإن ولايتها غير قانونية مما يؤدي إلى تبرير المقاومة المسلحة ضدها واعتبار العمليات المسلحة التي تتم في إطار هذه المقاومة عمليات مشروعة.

لذا ينبغي دراسة ذلك في إطار القانون الوضعي ومعرفة ما إذا كانت العناصر المسلحة التي تقود هذه المقاومة عناصر قانونية (فرع أول) وما إذا كانت معاملتهم معاملة إنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### المركز القانوني للمقاتلين في النزاع المسلح في العراق

ويمكن تحديده من خلال تمييز القانون الدولي بين المقاتلين النظاميين (مطلب أول) والمقاتلين غير النظاميين (مطلب ثان).

### المطلب الأول

#### المقاتلون النظاميون

وهم المقاتلون الذين يشكلون وحدات عسكرية منتظمة تعلن عن نفسها ويتبعون طرف من أطراف النزاع، وهم أصناف :

**الأول - أفراد القوات المسلحة النظامية.** وهي القوات الرسمية لطرف النزاع الذين يخضعون لقانون الإنضباط العسكري ويرتدون زياً رسمياً موحداً، وهم قوات الجيش النظامي والميليشيات الحكومية والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات كقوات الشرطة في ألمانيا وبلجيكا ووحدات الإحتياط النظامية في روسيا والولايات المتحدة و فرق المتطوعين للنظاميين كالحرس الإنكليزي أثناء الحرب العالمية الثانية والمتطوعين الصينيين أثناء الحرب الكورية سنة ١٩٥٠ (اتفاقية جنيف الثالثة م ١/٤).

**الثاني - أفراد القوات المسلحة التي تنظم إلى طرف النزاع ولا تشكل جزءاً من قواته النظامية كأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى.** ويمكن اعتبار أفراد منظمة القاعدة التابعة لأسامة بن لادن والذين حاربوا إلى جانب حكومة الطالبان سنة ٢٠٠١ مقاتلين قانونيين إثر مباوعة بن لادن أميرها للملا عمر. وقد احتجزت القوات الأمريكية العاملة في أفغانستان عدداً من أفراد تنظيم القاعدة في معتقل غوانتنامو في كوبا باعتبارهم إرهابيين دوليين غير مشمولين بحماية اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩. واعترضت الحكومتان الإنكليزية والألمانية على خطأ الموقف الأمريكي باعتبار أن هؤلاء المقاتلين تابعين لطرف النزاع ومشمولين بهذه الاتفاقية وهو ما أقرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويشترط في المقاتلين النظاميين من مختلف الأصناف ليتمتعوا بحماية اتفاقية جنيف الثالثة ما يأتي :

- أ- أن يكونوا تحت أمره قيادة مسؤولة تعلن عن نفسها،
- ب- أن يحملوا زياً رسمياً يميزهم،
- ج- أن يحملوا سلاح جهراً عند القتال،
- د- أن يلتزموا في عملياتهم الحربية بقانون الحرب.

**الثالث - أفراد القوات المسلحة النظامية التي تعلن ولاءها لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة كقوات فرنسا الحرة بقيادة الجنرال شارل ديغول التي حاربت ألمانيا أثناء لاحتلالها فرنسا في الحرب العالمية الثانية، والقوات العسكرية الإيطالية التي أنشأتها الحكومة الإيطالية بعد سقوط موسوليني أثناء الحرب العالمية الثانية (م/٣/٤).** وقد عانى ديغول من تكاذب الولايات المتحدة وإنكلترا بالاعتراف بحكومته التي نزلت ضيقاً

على الحكومة الإنكليزية في لندن. ولم يتم الاعتراف بها إلا بعد مبادرة الإتحاد السوفيتي بالاعتراف بحكومة ديغول المؤقتة كحليف ضد ألمانيا.

الرابع - أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لمنظمة دولية حكومية كتحت السلام لمنظمة الأمم المتحدة في سيناء في ١٩٥٦ وفي قبرص في ١٩٦١ وفي الكونغو في ١٩٦٠ وكتحت حلف شمال الأطلسي في أفغانستان في ١٩٩٦ وفي صربيا في ١٩٩٩ وقوات الإتحاد الأفريقي في دارفور في ٢٠٠٧.

### المطلب الثاني

#### المقاتلون غير النظاميين غير التابعين للقوات المسلحة النظامية لطرف النزاع

وهم المقاتلون الذين لا يشكلون وحدات عسكرية منتظمة تابعة لطرف النزاع ولكنها تعلن عن نفسها كطرف في النزاع، وهم صنفان :

الأول - أفراد الانتفاضة الشعبية الذين ينظمون أنفسهم تلقائياً ويحملون السلاح جهراً عند نفو العدو من أراضيهم للدفاع عنها، كالحرس البلجيكي الذي تصدى للقوات الألمانية أثناء الحرب العالمية الأولى وكأفراد المقاومة البولونية في وارشو التي تصدت للقوات الألمانية في ١٩٣٩ والمقاومة الليبية التي تصدت للقوات الإيطالية في ليبيا في ١٩١١ والمقاومة اللبنانية التي تصدت للقوات الإسرائيلية في جنوب لبنان في ١٩٨٢ (م٤/٦). وتعتبر حماية أفراد الانتفاضة الشعبية تطوراً مهماً في القانون الدولي الإنساني بالنظر لعدم اشتراط وجود قيادة مسؤولة عن المقاتلين من جهة ولكنها تتصرف كطرف النزاع من جهة أخرى، كل ذلك ما دامت الأراضي تحت الانتفاضة لم يتم احتلالها بعد.

الثاني - المتطوعون الأجانب الذين يقاتلون إلى جانب القوات النظامية لطرف النزاع ولكنهم لا يعتبرون تابعين له من الناحية الرسمية كالمطوعين للروس والألمان والطلليان المحاربين مع أحد أطراف النزاع في الحرب الأهلية الأسبانية في ١٩٣٦ وهما القوات الحكومية الجمهورية في مدريد وقوات الجنرال فرانكو المنشقة، وكالمطوعين في أفغانستان (الأفغان العرب) الذين حاربوا الاحتلال الروسي من ١٩٧٩ وحتى ١٩٨٩. وبالنظر لكون هؤلاء المتطوعين أجانب ولا يتبعون طرف النزاع فلا يمكن شمولهم بالمادة (٤/٢) من اتفاقية جنيف الثالثة، وبالتالي فإن حمايتهم يمكن أن تتم بموجب المادة (١٧/ب) من اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة ١٩٠٧ وهو أمر يقتضي معالجته في اتفاقية

جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

## المطلب الثالث

## قوات المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الأجنبي والاستعمار والنظم العنصرية

وهي قوات مقاتلين في نزاعات دولية غير تقليدية نشأت إثر الحرب العالمية الثانية عندما بدأت مقاومة الاحتلال الألماني لفرنسا ١٩٤٠ في نمط جديد من القتال لا توجد فيه مواقع قتالية نظامية وإنما هو حرب عصابات guerrilla تشنها قوات غير نظامية ضد دولة محتلة أو ضد الاستعمار أو ضد النظم للعنصرية، وتتخذ هذه المقاومة صنفين من المقاتلين :

الأول - أفراد المقاومة الشعبية ضد الاحتلال العسكري الأجنبي. ويشترط لحماية المقاتلين أن يرتبطوا بطرف النزاع حيث تغطيهم المادة (٤/أ) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، وهو ما حصل للمقاومة الفرنسية التي قتلت إلى جانب الحلفاء لتحرير باريس في ١٩٤٤. ولا يعترف للتعامل الدولي بالمقاومة الشعبية بعد وقوع الاحتلال وانتهاء العمليات الحربية بالنظر لهزيمة طرف النزاع وإنهاء الحرب نتيجة ذلك، فلا ترتبط هذه المقاومة بطرف نزاع حتى يمكن شمولها بالحماية الدولية للاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩. ويبدو أن هذا الشرط ما زال نافذاً في ظل البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ حيث تقضي (م/٣/ب) بأنه " يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العلم للعمليات العسكرية. وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال ". وهذا يعني أن انتهاء العمليات العسكرية الذي تم بناء على انهيار أحد أطراف النزاع من شأنه زوال هذا الطرف وانتهاء النزاع المسلح الدولي وتوقف العمل بالمادة ٢ المشتركة وتخضع أعمال المقاومة عند الاحتلال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩. وتكون الأعمال المسلحة التي يقوم بها المسلحون بعد انتهاء العمليات العسكرية الدولية محكومة بالمادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ التي تقضي بأنه " إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقضيها الأمن الحربي، حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه

الاتفاقية " وهو ما أكدته المادة ٦ من الاتفاقية وبالشروط الواردة في هذه المادة. (١)

وبناء على ما تقدم لا تعتبر أعمال المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي، وطيلة وجود هذا الاحتلال، أعمالاً قانونية، لانتهاه النزاع المسلح الدولي من جهة وانهاء طرف للنزاع الآخر من جهة أخرى، ولا يمكن الاستفادة من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، الذي لم يحقق تقدماً على صعيد مقاومة دولة الاحتلال إلا في إطار مقاومة حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والعنصرية وفي إطار الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حيث تشترط المادة ٤/١ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ أن تكون تلك النزاعات في إطار ممارسة الشعوب لكفاحها المسلح في إطار تقرير المصير.

الثاني - حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والعنصرية. تبنى ميثاق الأمم المتحدة في مادته ١ و ٥٥ مبدأ حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة. وعلى صعيد التعامل الدولي بدأت حركة تحرير فيتنام من الاستعمار الفرنسي بين ١٩٤٦ و ١٩٥٤ تتال معاطف الدول الاشتراكية والدول للنامية منذ مبادئ باندونغ ١٩٥٤ للتعايش السلمي. وطالب مقاتلو حركة التحرير الوطني الجزائرية فرنسا شمولهم بالاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ باعتبار أن كفاحهم للمسلح مشروع قانوناً. أما على صعيد للقانون الوضعي فإن تطوراً مهماً تم على صعيدين : الأول، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤/١٩٦٠ الذي أرسى عناصر *opinio juris* كقاعدة عرفية بشرعية الكفاح المسلح ضد الاستعمار والعنصرية. والثاني نص المادة (٣/١) من البروتوكول الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧ بتطبيق المادة ٢ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ على النزاعات المسلحة التي يتناضل فيها للشعوب ضد للتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية باعتبارها نزاعاً دولية يكون فيها المقاتلون مشمولين بالاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ كمقاتلين قانونيين حسب المادة (٤/١) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.

ويشترط لشمول مقاتلي حركات التحرير الوطنية بالاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ إعلان هذه الحركات بقبول اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين

(١) راجع:

لسنة ١٩٧٧ بالانضمام accession أو عن طريق القبول الإنفرادي من جانب هذه الحركات acceptance unilaterale كانضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة في سنة ١٩٦٠ إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وانضمام حكومة فلسطين إلى هذه الاتفاقيات وإلى البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ في ١٩٨٩/٥/٤. أما عن القبول الإنفرادي فهو ما صدر عن الجهة الشعبية لتحرير لرتيريا في ١٩٧٧/٢/٢٥ وعن المؤتمر الوطني الإفريقي في ١٩٨١/٨/٢٨.

— يبدو من كل ما تقدم أن المقاومة المسلحة في ظل الاحتلال لا تحظى بالقبول في القانون الوضعي ولا في التعامل الدولي لعدم الانتماء لطرف النزاع الذي يعتبر وجوده شرطاً أساسياً للالتزم بأحكام قانون المنازعات المسلحة ورغم التطور الذي حصل في البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ الذي شمل حركات التحرير الوطنية، فإن هذا التطور لم يمتد إلى تلك المقاومة المسلحة حيث يوقف تنفيذ هذين البروتوكولين والاتفاقيات الأربع لسنة ١٩٤٩ حسب ما تقتضيه المادة ٣ من البروتوكول الأول وللمادة ١/ح من البروتوكول الثاني وللمادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩. والسبب في كل ذلك يعود إلى سرعان أحكام القانون الدولي العلم للتقليدية التي تشترط لاعتبار المقاتلين في النزاعات المسلحة مقاتلين قانونيين توفر الشروط الرئيسية الآتية:

أ- وجود قيادة مسؤولة تعلن عن نفسها وعن استعدادها لتنفيذ قانون الحرب.

ب- للتميز عن المدنيين بإشهار السلاح جهراً عند القتال كشرط من شروط قواعد الاشتباك في النزاعات المسلحة.

ج - ولكي يتوفر هذان الشرطان ، يقضى للتعامل الدولي ارتباط المقاتلين بطرف النزاع باعتبار أن هذا الارتباط شرط ضمان للالتزم بقانون الحرب وهو ما يصعب في حرب العصابات وحرب المدن للقائمة أساساً على عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

— وبانتفاء هذه الشروط الأساسية، فإن مقاومة الاحتلال الأجنبي في حرب المدن تسير مسار العمليات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية بسبب عدم قدرة المقاتلين على مواجهة قوات الاحتلال وفق قواعد الاشتباك. أما إذا توجهت الأعمال المسلحة التي يقوم بها المقاتلون نحو الأهداف المدنية أكثر مما هو ضد

الأهداف العسكرية وهو ما يحصل فعلاً في النزاع المسلح في العراق، فإنه يمكن توصيف هذه الأعمال بالأعمال الإرهابية التي تدخل تحت طائلة القانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٥. وتعرف المادة ١/ح من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للموقع عليها في القاهرة في ٢٢/٤/١٩٩٨ الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيضاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بليذاتهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ". كما تعرف المادة ٣/١ للجريمة الإرهابية بأنها " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدولة المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها للدخلى... " .

وقد تميزت العمليات المسلحة منذ بدء الاحتلال في ٩/٤/٢٠٠٣ بمثل هذه الأعمال ومنها تفجير مقر السفارة الأردنية في بغداد في ٧/٨/٢٠٠٣ ومقر الأمم المتحدة الذي راح ضحيته السفير سيرجو دميلو في ١٩/٨/٢٠٠٣ وتفجير سوق شعبي في الحلة زاد عدد ضحاياه على ٢٠٠ مني وسوق الصدرية في بغداد وزاد عدد ضحاياه على ١٠٠ مني في ٢٠٠٦ وازدادت هذه العمليات في ٢٠٠٧ حيث شارفت أعداد الضحايا على المئات في تفجير ساحة الخلائي وحي آمرلي في كركوك وتفجيرات القحطانية قرب سنجار التي بلغت الخسائر في المدنيين ما يزيد على ٥٠٠ شخص. وأصابت هذه العمليات أهدافاً ثقافية كتفجير شارع المتنبي للكتب وأخرى تراثية كجسر الصرافية الحديدي. وغالباً ما تتم هذه العمليات بسيارات لنتحارية مفخخة فضلاً عن رمي قذائف الهاون بين الأحياء السكنية وتلك التي توجه إلى المنطقة الخضراء مقر الحكومة العراقية والقوات متعددة الجنسية. وقد غطت هذه العمليات ضد الأهداف المدنية على العمليات اليومية ضد المركبات والجنود الأميركيين والعراقيين وغالباً ما تتم بعبوات ناسفة تزرع على الطرق العامة والتي تصيب العسكريين كما تصيب المدنيين دون تمييز خلافاً لما تقتضيه قوانين الحرب من ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وقد أدان كل من القرار ١٤٨٣/٢٠٠٣ والقرار ١٥٤٦/٢٠٠٤ كافة أعمال الإرهاب في العراق ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى منع عبور الإرهابيين إلى العراق أو تزويدهم بالأسلحة أو توفير التمويل لدعهم (القرار ١٥٦٤/٢٠٠٤). (١٧).

- وعليه، فإن العناصر المسلحة في العراق التي تقع في قبضة القوات متعددة الجنسية، تخضع لأحكام المادة ٥ من اتفاقية جنيف للربعة لسنة ١٩٤٩<sup>(١)</sup>. أما التي تقع في قبضة القوات العراقية فتعتبر عناصر محتجزة بموجب قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١/١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب المرقم ٢٠٠٥/١٣. ولا تعتبر هذه العناصر المسلحة أسرى حرب ولا تتمتع بحماية اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، وإنما تتمتع بحماية المادة ٣ المشتركة واتفاقية جنيف للربعة لسنة ١٩٤٩ وليس كأسرى حرب مشمولين بحماية اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

### المبحث الثاني

#### المعاملة الإنسانية للمحتجزين من قبل السلطة الحاجزة

بالنظر لوجود سلطتين حاجزتين في العراق، فإنه ينبغي دراسة وضع المحتجزين لدى سلطة القوات متعددة الجنسية (فرع أول) وسلطة الحكومة العراقية (فرع ثان).

#### الفرع الأول

##### المعاملة الإنسانية للمحتجزين من قبل القوات متعددة الجنسية

يمكن القول بأن القوات متعددة الجنسية تتصرف إزاء النزاع المسلح في العراق بصفة مزدوجة، فهي تتعامل بصورة رسمية كقوات حليفة للحكومة العراقية وفقاً للقرار ٢٠٠٤/١٥٤٦ من جهة بينما تتعامل مع القوات العراقية ومع العناصر المسلحة كقوات احتلال وفقاً للقرار ٢٠٠٣/١٤٨٣ من جهة أخرى. وهي في تعاملها الثاني تطبق اتفاقية جنيف للربعة لسنة ١٩٤٩ بشكل كامل في العراق كدولة احتلال وفق الشطر الأول من الجزء الثالث من المادة ٦ من هذه الاتفاقية طيلة عام من فترة سلطة الائتلاف المؤقتة (مطلب أول) وتطبق الاتفاقية المذكورة في الوقت الحاضر بشكل جزئي وفق الشطر الثاني من الجزء الثالث من المادة ٦ من الاتفاقية (مطلب ثان).

(1) Alhassani. IHL op. cite. p. 69.



## المطلب الأول

### التطبيق الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩

يشترط لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشكل كامل عند بدء النزاع المسلح الدولي الذي ينتهي باحتلال أراضي الدولة المحتلة كلاً أو جزءاً، الذي يوقف تطبيق هذه الاتفاقية عند انتهاء العمليات العسكرية بوجه عام وهو ما يقتضيه الشطران الأول والثاني من المادة ٦ من الاتفاقية. هذا ما يتعلق بالنزاع المسلح ذاته. أما إذا تم احتلال الدولة المحتلة كلاً أو جزءاً فإنه يعمل بهذه الاتفاقية وبشكل كامل بعد مرور عام واحد فقط من انتهاء العمليات العسكرية بوجه عام.

وبالنظر لخضوع العراق للاحتلال ولعلم واحد ونيف وخلال حكم سلطة الائتلاف المؤقتة، فإن الأحكام العامة لاتفاقية جنيف الرابعة تسرى على المدنيين والمحتجزين حيث تقع مسؤولية حمايتهم عليها كالاتي:

#### أولاً - الحماية المدنية:

- ١ - الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب من حيث حماية الجرحى والمرضى والعجزة (م ١٤) وحماية المستشفيات المدنية (م ١٨).
- ٢ - معاملة الأشخاص المحميين معاملة حسنة دون تمييز وعدم إكراههم على تقديم معلومات إلى أطراف النزاع (م ٣١).
- ٣ - حظر فرض العقوبات البدنية بما في ذلك التعذيب (م ٣٢) وتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية وعدم فرض عقوبات جماعية أو الاقتصار من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم (م ٣٣).
- ٤ - لا يؤثر أي تغيير يطرأ نتيجة الاحتلال على مؤسسات الدولة أو الحكومة أو أي اتفاق يعقد بين دولة الاحتلال وسلطات الدولة المحتلة من انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية (م ٤٧)، فلا يجوز النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من أراضي دولتهم لأي سبب كان، إلا لأسباب عسكرية (م ٤٩).
- ٥ - لا يجوز إجبارهم على الخدمة في القوات المسلحة لدولة الاحتلال أو الاشتراك في عمليات حربية أو لتأمين أمن المنشآت التي يقومون بتأدية عمل إجباري فيها (م/٥١).

- ٦ - يحظر تدمير أية ممتلكات خاصة أو عامة أو منظمات إجتماعية أو تعاونية (م/٥٣).
- ٧ - يحظر تغيير وضع الموظفين أو فرض عقوبات عليهم أو فرض تدابير تعسفية أو تمييزية ضدهم، وإن كان يحق لدولة الاحتلال إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم (م/٥٤).
- ٨ - على سلطات الاحتلال ضمان تأمين السكان بالمواد الغذائية والطبية (م/٥٥) وصيانة المنشآت والخدمات الطبية والصحية العامة (م/٥٦) وعليها إغاثة السكان الذين تتقصمهم المؤن الغذائية (م/٥٩).

### ثانياً : الحماية للقانونية :

- ١ - تبقى التشريعات الجزائية نافذة ما لم تلغها أو تعطّلها سلطات الاحتلال إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمنع تطبيق الاتفاقية، على أن توصل محاكم الدولة المحتلة لآداء عملها. ولا تسري القوانين الجزائية التي تقرضها قوات الاحتلال إلا بعد نشرها أو إعلانها للسكان ولا تسري بأثر رجعي (م/٦٥).
- ٢ - يجوز فرض قوانين لازمة لتأمين إدارة الأراضي المحتلة وضمن أمن دولة الاحتلال وأفرادها وممتلكاتها والمنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها (م/٦٤).
- ٣ - لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص المحميين إلا في حالة الإدانة بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية لدولة الاحتلال أو مخالفات متعمدة تسبب وفاة شخص أو أكثر بشرط أن يكون الإعدام عقوبة منصوص عليها بقوانين الدولة المحتلة قبل بدء الاحتلال (م/٦٨). كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال باستثناء مخالفات قانون الحرب (م/٧٠).

### ثالثاً : قواعد معاملة المحتجزين :

يتم اعتقال الأشخاص المحميين في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت تدابير المراقبة التي تقتضيها الاتفاقية للأشخاص المحميين غير كافية فيجوز فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال (م/٤١).
- ٢ - لا يجوز الأمر بالاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية إلا للضرورة المطلقة لأمن

للدولة (م/٤٢).

٣ - ارتكاب مخالفات بقصد الإضرار بدولة الاحتلال لا تنطوي على الاعتداء على حياة قوات الاحتلال أو سلامتها البدنية أو على خطر جماعي أو اعتداء خطير على قوات إدارة الاحتلال أو منشآتها (م/٦٨).

٤ - في جميع الأحوال، يحتفظ للمدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

### المطلب الثاني

#### التطبيق الجزئي لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩

يقضي الشطر الثاني من الجزء الثالث من المادة ٦ من الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩ بتطبيق جزئي لهذه الاتفاقية بعد انتهاء سنة من الاحتلال، لأن نفاذ الاتفاقية يقتصر على هذه السنة فقط. وإذا فإنه ينبغي توفر شرطين للتطبيق الجزئي للاتفاقية وهما :

١ - مضي عام على الاحتلال.

٢ - تستمر دولة الاحتلال في ممارسة للوظائف الحكومية في الأراضي المحتلة.

ولكن الذي حصل في العراق يختلف عن هذا السياق. فإذا كانت السنة الأولى بمثابة سنة احتلال بالنظر لخضوع العراق لحكم سلطة الإئتلاف المؤقتة للفترة من ٩/٤/٢٠٠٣ وحتى ٣٠/٦/٢٠٠٤ وفيها تطبيق الاتفاقية خلال هذه السنة فقط، فإن انتهاء ولاية سلطة الائتلاف المؤقتة هذه في ٣٠/٦/٢٠٠٤ وانتقال السلطة السياسية إلى الحكومة العراقية المؤقتة، يثير التساؤل عن طبيعة وجود القوات متعددة الجنسية في العراق بناء على القرار ١٥٦٤ وافترض موافقة الحكومة العراقية المؤقتة على هذا الوجود، خاصة وأن القوات العراقية الناشئة ستبقى تابعة للقوات متعددة الجنسية طبقاً للفقرة ١١ من القرار ١٥٤٦ في ظل عدم اتفاق بين الحكومة العراقية وقيادة القوات متعددة الجنسية خلافاً بما اتفقت عليه الحكومتان العراقية والأمريكية في الرسالتين الموجهتين من قبلهما إلى رئيس مجلس الأمن في ١١/١١/٢٠٠٦ وللثان تقضيان بنقل المسؤولية الأمنية إلى الحكومة العراقية وتوليها القيادة والسيطرة على القوات العراقية. ولما كانت إدارة العراق عسكرياً تتم من قبل هذه القوات وأن الإدارة العسكرية تعتبر من أهم الوظائف الحكومية،

فإن الشرطين للزامين لتطبيق الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩ تطبيقاً جزئياً، متوفران، وبذلك تحتج القوات متعددة الجنسية باستمرار تطبيق هذه الاتفاقية ولو جزئياً.

وتحدد المادة ٦ المواد اللزوم تطبيقها من الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩ جزئياً بعد مرور سنة على الاحتلال، بالمواد ١ - ١٢ و ٢٧ ومن ٢٩ - ٣٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ ومن ٦١ - ٧٧ وأخيراً المادة ١٤٣ التي تسمح لمندوبي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال والعمل، إلا للضرورات العسكرية.

وإذا أمعنا للنظر في المواد قابلة للتطبيق من هذه الاتفاقية، فإننا سنجد أنها هي المواد الأساسية من الاتفاقية الرابعة التي تطبق خلال السنة الأولى من الاحتلال، وهذا يعني بالضرورة استمرار تطبيق الاتفاقية الرابعة فيما عدا المواد التي تخص الأجانب والدولة الحامية والعلاقات مع الخارج وقواعد معاملة المعتقلين (القسم الرابع من الاتفاقية من المواد ٧٩ حتى ١٤٩).

وقد بلغ عدد المحتجزين في معتقلات القوات متعددة الجنسية ١٨ ألف فرداً وهي بوكا في البصرة وكروبر بالقرب من مطار بغداد الدولي وسوسة في السلیمانية. وكانت القوات متعددة الجنسية قد أعادت تأهيل سجن أبي غريب بعد إغلاقه بعد الاحتلال مباشرة. وقد شهد السجن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على يد مسؤولي السجن من الأمريكان بسبب المعاملة المهينة للمحتجزين العراقيين في زنتاتهم.

وتسعى نقابة المحامين العراقية إلى تسهيل إطلاق سراح للمحتجزين غير المدتين بكفالة. وتولت وزارة العدل توزيع نماذج كفالة ليتسنى للكفيل القيام بإجراءات الكفالة عن طريق دوائر الكتاب العدول في بغداد والمحافظات البالغ عددها ١٣٠ دائرة. وتم إنشاء دائرة هيئات تحقيق للنظر في حسم قضايا المحتجزين الذين لم تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم مخالفة للقانون. وتقوم نقابة المحامين بالتوكل في الدعاوى المثارة ضدهم من أجل تسريع إنجاز معاملاتهم.

### المطلب الثالث

#### مسؤولية القوات متعددة الجنسية عن انتهاك الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩

الأصل، أن العمليات العسكرية وعمليات البوليس التي تقتضيها الضرورات الحربية أو الأمنية، وما تسببه من خسائر في الأرواح والأموال، تخضع لقانون الحرب أو قانون الانضباط العسكري ولا تعويض فيها عن تلك الخسائر مادامت تتم وفق قواعد الاستبناك. وفيما عدا ذلك، فإن من حق المتضررين من المدنيين الحصول على تعويض عن الخسائر التي تصيبهم عن العمليات التي لا تقتضيها قواعد الاستبناك. ولذا فإن هناك نوعين من المسؤولية تنجم عن انتهاك قوانين الحرب والانضباط العسكري وقواعد الاستبناك هما:

أولاً - المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن العمليات التي لا تقتضيها الضرورات العسكرية.

وهو ما استقر عليه التعامل الدولي، وبذلك أفتت الدائرة القانونية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة جوباً على استفسار الأمين العام عن طلب التعويض الذي تقدم به الرعايا البلجيكيون في الكونغو عبر وزير الخارجية بول هنري سباك عن الأضرار التي سببتها عمليات الأمم المتحدة في الكونغو سنة ١٩٦٠. حيث ميّزت الأمانة العامة بين الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية التي تقتضيها الضرورة العسكرية والتي لا تعويض فيها وبين الأضرار الناجمة عن العمليات التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية كأعمال السلب والنهب التي قام بها جنود وأفراد قوات الأمم المتحدة آنذاك والتي أفتت بالتعويض عنها.

ثانياً - المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي قامت بها القوات متعددة الجنسية أثناء عملياتها في العراق.

تتحمل الولايات المتحدة للعبء العسكري الأهم في عمليات القوات متعددة الجنسية في العراق. وقد تعدى عدد أفراد العسكريين الأمريكيين في العراق ١٦٠ ألفاً. وتخشى الحكومة الأمريكية محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقانون النزاعات المسلحة أمام المحاكم الدولية، ولذا فإنها لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ حيث يمكن للدعاء العام في هذه المحكمة طلب التحقيق (م/١٣/ب) في أية قضية

خاضعة لاختصاص المحكمة. وحيث أن القوات الأجنبية لا تخضع عند مخالفتها للقواعد الدولية الإنسانية لاختصاص قضاء الدولة المحتلة بل وحتى الدولة الحليفة، فإن اختصاص دولة الاحتلال في النظر في هذه الانتهاكات يبقى الاختصاص الحصري. وعلى هذا الأساس أصدرت المحاكم العسكرية الأمريكية أحكاماً في عدد من الانتهاكات المرتكبة من قبل العسكريين الأمريكيين أثناء عملياتهم في العراق وهي على نوعين:

أولهما : الأعمال التي لا تقتضيها الضرورات العسكرية، ومنها:

١- الحكم على الجندي الأمريكي جيسي سييلمان (٢٢) عاماً بالسجن ١١٠ سنوات لاعتصامه ثم قتله العراقية عبير قاسم الجنابي (١٤) عاماً في المحمودية في ٣/٢٣/٢٠٠٦ بالاشتراك مع عدد من زملائه وذلك في حكم المحكمة الصادر في ٢٠/٧/٢٠٠٧. وحكم على جيمس بلركر (٢٣) عاماً بالسجن مدى الحياة وبالسجن لمدة سنتين وثلاثة أشهر على بريان هولرد بتهمة عرقلة إجراءات القضاء في القضية ذاتها.

٢- الحكم على الجندي الأمريكي ترنت توماس في ٢٠/٧/٢٠٠٧ بالسجن ١٥ سنة لقتله العراقي هاشم إبراهيم عوض (٥٢) عاماً لعدم تعاون الضحية مع القوات الأمريكية أثناء عمليات دهم ومطاردة ضد مسلحين في الحمدانية في ٢٦/٤/٢٠٠٦. والحكم على الجندي الأمريكي لورنس هاتشينز بالسجن ١٥ سنة للمشاركة في قتل الضحية المذكورة.

٣- الحكم على أحد مساعدي الضابط الأمريكي مارشال ماجينكالدا بالسجن ٤٤٨ يوماً لإدانته بعمليات سرقة قام بها مع عصابة من المجرمين.

ثانيهما : سوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون من قبل السلطات الحليزة ومنها الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان التي صدرت عن المسؤولين الأمريكيين عن سجن أبو غريب في نيسان ٢٠٠٤ والتي صدرت بشأنها الأحكام الآتية :

١ - الحكم بالسجن عشر سنوات على الجندي تشارلز غرادر وعلى السرجنت إيفان فرديريك بالسجن ثمان سنوات وعلى الجندي ليندي إنجلاند بالسجن ثلاث سنوات، وصدرت هذه الأحكام على حملة رتب عسكرية متنتية.

٢ - أما حملة الرتب العالية فقد تعرضوا إلى إجراءات تأديبية غير جنائية بسبب

التصير في أداء الواجب بعدم تدريب الجنود على قواعد الاستجواب. ومن هذه الإجراءات تأنيب رسمي وتنزيل الرتبة العسكرية للكلونيل توماس بابلس مسؤول الاستخبارات العسكرية في سجن أبو غريب وللبريغادير جانيس كاربينيسي مدير سجن أبو غريب إلى كولونيل بسبب الإهمال.

### ثالثاً - المسؤولية الدولية.

يمكن القول بأن قرارات مجلس الأمن وخاصة للقرارين ١٤٨٣/٢٠٠٣ و ١٥١١/٢٠٠٣، تشكل مانعاً من إثارة المسؤولية الدولية لسلطة الاحتلال حتى تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٤، بالنظر للغطاء القانوني الذي تتمتع به القوات متعددة الجنسية بتفويض من مجلس الأمن بفرض الأمن والنظام من جهة وفي إنشاء نظام دستوري جديد في العراق من جهة أخرى. أما من ناحية المبادئ العامة للمسؤولية الدولية أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ولجنة مكافحة التعذيب التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب لسنة ١٩٨٤، فإنها تصطدم ومبدأ فردانية المسؤولية بنسبة الفعل غير المشروع لأفراد سلطة دولة معينة تابعة للقوات متعددة الجنسية وبشكل انفرادي.

ولما من جهة القواعد الاتفاقية أو العرفية وفي مقدمتها المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ والتي تنص على أن الطرف المحارب الذي ينتهك أحكام هذه الاتفاقية ملزم بالتعويض عند الاقتضاء، فإن حالة الحرب قد انتهت في ٩/٤/٢٠٠٣. ولما المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن الولايات المتحدة ليست طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة من جهة وأن مجلس الأمن يعطل اختصاص المحكمة لزاماً بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي من جهة أخرى.

### الفرع الثاني

#### المعاملة الإنسانية للمحتجزين من قبل السلطات العراقية

بالرغم من مظاهر الاحتلال في شوارع بغداد وعدد من المحافظات والقيود التي تحيط بصلاحيات الحكومة العراقية في حفظ النظام وفرض هيبة القانون وتحول الساحة العراقية إلى سجال للصراع ضد الإرهاب الدولي بسبب عدم القدرة على السيطرة على الحدود ومنع تسلسل المقاتلين الأجانب إلى العراق، فإن الحكومة العراقية تسعى جاهدة

لتوسيع صلاحياتها الأمنية وزيادة قدرتها على المبادرة والمسك بالملف الأمني بشكل فعال. وتملك الحكومة العراقية الأدوات القانونية والمادية التي تمكنها من الوصول إلى أهدافها في استقلال القوات العراقية من التبعية للقوات متعددة الجنسية وإنهاء مظاهر الاحتلال وسحب القوات متعددة الجنسية خارج المدن والمحافظات وإعادة انتشارها في معسكرات يتم الاتفاق على عددها وأماكنها. وهو ما تتوقع الحكومة العراقية للتوصل إليه قبل التجديد لولاية هذه القوات التي تنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١ وفق قرار مجلس الأمن ١٧٦٣/٢٠٠٦. ومن هذه الأدوات ما يأتي:

أولاً - الصكوك القانونية : وهي التي تمنح الحكومة العراقية صلاحيات قانونية استثنائية لمواجهة حالة التمرد والعمليات المسلحة التي تشنها الجماعات المتمردة فيما يشبه حرب المدن التي كانت سائدة في ستينيات القرن العشرين وما بعدها وخاصة في عواصم دول أمريكا اللاتينية والجنوبية كالكونترا في نيكارغوا وفرمنندو مارتي في السلفادور. وأهم هذه الصكوك ما يأتي :

١- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ في ٢٠٠٥/١١/٩ الذي يوسع من مفهوم الجرائم الإرهابية بالمقارنة مع قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مما يمكن القضاء من فرض عقوبات أشد من شأنها أن تكون وسيلة ردع لإزاء تنامي ظاهرة الإرهاب. وقد عرف القانون الإرهاب بأنه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية وأوقع الأضرار بالممتلكات العلمة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية (م/١).

٢- حالة الطوارئ التي يتم تجديدها من قبل مجلس النواب وطبقاً للمادة (٦١/م/٩) من الدستور والتي تعطي صلاحية أوسع للقوات الأمنية في ملاحقة المشتبه بهم في عمليات إرهابية وإلقاء القبض عليهم في الحالات الملحة للغاية دون مذكرة قضائية، وتمديد فترات الاحتجاز لفترات طويلة بغية مواصلة التحقيق مع المشتبه بهم. وقد أعلنت حالة الطوارئ ابتداءً من قبل سلطات الائتلاف المؤقتة بموجب الأمر رقم ١ في ٢٠٠٤/٧/٣ باسم الدفاع عن السلامة الوطنية. ويلاحظ أن المادة ٦ من الأمر تقضي بربط القوات المسلحة العراقية بكافة أصنافها في منطقة الطوارئ برئاسة مجلس الوزراء مباشرة



بما لا يتفق وتبعية هذه القوات للقوات متعددة الجنسية.

٣- إعلان خطة فرض القانون في ٢٠٠٧/٢/١٣ من قبل رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة العراقية التي أتاحت المجال للقوات العراقية للقيام بعمليات أمنية بقيادة قائد الخطة الجنرال عبود قنبر منحت مزيداً من الاستقلالية لواء للقوات متعددة الجنسية.

٤- إعادة العمل بعقوبة الإعدام بموجب الأمر رقم ٣ في ٢٠٠٤/٨/٨ في الجرائم الماسة بأمن الدولة للدخلى واستخدام المواد الجرثومية والاعتداء على سلامة النقل والمواصلات والقتل العمد والاتجار بالمخدرات وخطف الأشخاص، وذلك بعد إيقاف العمل بها من قبل الحاكم المدني بريمر بموجب الأمر رقم ٧ في ٢٠٠٣/٦/١٠.

٥- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩. في الوقت الذي تسعى فيه هذه المادة لتوفير الضمانات القانونية لحماية المشتبه بهم في الاشتراك في التمرد ومساعدة العناصر المسلحة بشكل غير مباشر ومعاملتهم معاملة إنسانية من دون تمييز، فإن المادة الثالثة المشتركة تطلق الليد للسلطات العراقية في مكافحة التمرد باعتباره عملاً ضد القانون وأن العمليات المسلحة التي يقوم بها المتمردون هي عمليات غير قانونية وأن من يرتكبها لا يعتبر مقاتلاً قانونياً ولا يتمتع بالحماية الدولية التي توفرها الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩.

ثانياً - الآليات القانونية. وهي الأجهزة والوسائل والأدوات التي تملكها الحكومة العراقية في مساعيها في فرض الأمن وحماية المحتجزين وإطلاق سراح من لم تثبت إدانته من جهة والتوصل إلى تسويات سياسية مع القوى المعارضة للحكومة من جهة ثانية، ومن هذه الآليات استقلال القضاء:

١- يتميز القضاء العراقي بمهنية وحيادية بقطع النظر عن المحاكم الاستثنائية التي كانت تقام بين الحين والآخر لمحاكمة المتهمين بجرائم سياسية كالمجالس العرفية ومحكمة الثورة التي تقوم بإصدار أحكام قاسية على المتهمين. وقد منع الدستور العراقي إنشاء محاكم من هذا النوع (م/٩٥).

٢- إلا أن مجلس الحكم أصدر القانون رقم ٢٠٠٣/١ بإنشاء المحكمة الجنائية

العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية لمحاكمة مسؤولي للنظام السابق المتهمين بارتكاب جرائم ليادة وجرائم ضد الإنسانية، وأعيد تشكيل هذه المحكمة بموجب لقانون رقم ١٠ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٥. وأصدرت المحكمة أحكاماً بالإعدام على المدلتين من هؤلاء، وفي مقنمتهم للرئيس العراقي الأسبق صدام حسين الذي نفذ فيه حكم الإعدام في ٢٠٠٦/١٢/٣١. كما أنشأت المحكمة الجنائية المختصة بالقانون رقم ٢٠٠٤/١٢/١٠ للنظر في جرائم القانون للعام التي حكمت بالإعدام على أوراس عبد العزيز المكنى بأبي عمر الكردي المدان في قضية نسف مكتب الأمم المتحدة في بغداد في ٢٠٠٣/٨/١٩ وفي قضية مقتل ١٩ مواطناً إيطالياً في الناصرية في ٢٠٠٤.

٣- وحفاظاً على استقلالية القضاء تم إنشاء مجلس القضاء الأعلى بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٠٠٥/٣٥ كهيئة مستقلة. ويرأسه رئيس المحكمة العليا ويتولى الرقابة الإدارية على جميع للقضاة ووكلاء النيابة حيث يتم تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف للقضائي بترشيح من المجلس وموافقة مجلس النواب (م ٩١ من الدستور) بدلاً من وزير العدل. وهكذا تم فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية كما ارتبطت هيئة الادعاء بهذا المجلس بما يوفر لها من حياد تحتاج إليه في مهام التحقيق، وهو ما تبناه الدستور في المواد ٨٧-٩١ حيث تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى لإدارة شؤون الهيئات القضائية.

كما نص الدستور على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا كهيئة مستقلة تختص بالرقابة على دستورية القوانين والفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم وتلك التي تنشأ بين الأقاليم والمحافظات (م ٩٢ - ٩٤).

## الفرع الثاني

### المعاملة الإنسانية للمدنيين من قبل السلطات العراقية

لدى تدهور للوضع الأمني في العراق إلى نتائج خطيرة على وضع المدنيين وخاصة في المناطق الساخنة في مدينة بغداد وفي محافظتي الأنبار وديالى حيث اضطرت كثير من العوائل إلى ترك مناطق سكنها هروباً من العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المشتركة العراقية والمتعددة الجنسية من جهة والأعمال المسلحة التي تقوم بها

العناصر المتمردة من جهة أخرى. ويمكن تصنيف الأفراد الذين تأثروا بالنزاع الداخلي منذ احتلال العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ إلى الأصناف الآتية:

### المطلب الأول

#### النازحون

وهم الأفراد الذين يتكون محل إقامتهم الاعتيادية قسراً بسبب الكوارث الطبيعية أو الإنسانية إلى غيرها في داخل وطنهم وبشكل مؤقت لحين زوال الأسباب التي أدت إلى نزوحهم.

وذكر تقرير بعثة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في العراق UNAMI بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ بأن عمليات النزوح قد تفاقمت عقب أحداث ٢٠٠٦/٢/٢٢ بتفجير مرقد الإمامين العسكريين في سامراء. حيث تفجرت أعمال عنف خطيرة في بغداد والبصرة ومناطق أخرى قامت بها ميليشيات مسلحة وشملت تلك الأعمال تخريب المراكز الدينية وعمليات خطف وتعذيب وإعدام خارج إطار القانون، مما اضطر المدنيين إلى ترك منازلهم طوعاً أو كرهاً هرباً من عمليات الانتقام العشوائية بما في ذلك الهجمات بقذائف الهاون على الأحياء السكنية. وذكرت وزارة الداخلية العراقية أن عدد الأفراد الذين لقوا مصرعهم بين ٢٢ - ٢٠٠٦/٢/٢٥ بلغ ٢٤٩ فرداً.

وقد سببت هذه الأحداث إرباكاً للسلطات العراقية التي وجدت نفسها غير قادرة على إغاثة هؤلاء النازحين خاصة بسبب تعطل الخدمات التي تقدمها المرافق العامة وتعطيل الدراسة في عدد من المناطق المنكوبة. كما لم تستطع هيئة الهلال الأحمر العراقي واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم الإسعافات اللازمة بسبب تدهور الوضع الأمني والحضور الحذر لأفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، خاصة أنه لم يتم إبرام اتفاق المقر مع الحكومة العراقية في ٢٠٠٦ بغية شمول أفرادها بالحصانة. وقد بلغ عدد العوائل النازحة حسب إحصائيات وزارة المهجرين والمهاجرين ٢٦٨٥٨ عائلة مما يجعل عدد النازحين ما يربو على المليون ونصف، وقد بلغت للتخصيصات المالية للإغاثة نصف مليار دينار بما فيها إنشاء ١١ مخيماً لإيوائهم بشكل مؤقت لحين زوال أسباب النزوح.

## المطلب الثاني

### اللاجئون

وهم الأفراد الذين يتركون وطنهم أو محل إقامتهم الاعتيادية بسبب الخوف من تعرضهم لأسباب سياسية للاضطهاد أو للقمع مما يجعل حياتهم في خطر. ويخضع منح اللجوء لطالبيه لقرار الدولة المضيفة الذي يتوقف على اعتبارات أمنية وسياسية، على أنه لا يجوز للدولة المضيفة إعادة طالب اللجوء إلى البلاد الذي غادره خشية تعرضه للمخاوف المذكورة، وعليها أن تجد له دولة تمنحه اللجوء بناء على ذلك.

وتفاقمت مشكلة طالبي اللجوء العراقيين قبل سقوط للنظام السابق بسبب القيود التي تفرضها الدول المضيفة خشية تسرب عناصر إرهابية ضمن طالبي اللجوء من جهة وعدم رغبة هذه الدول قبول أعداد متزايدة منهم من جهة أخرى. وتسمى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين للبحث عن حكومات يمكن أن تمنح اللجوء لطالبيه والمسجلين لدى المفوضية في دمشق وعمان على وجه الخصوص. ووعدت الحكومة الأمريكية بالاستجابة لـ ٧٠٠٠ طلب لجوء من الطلبات التي تقدم بها أصحابها.

## المطلب الثالث

### المهاجرون

وهم الأفراد الذين يتركون وطنهم أو محل إقامتهم الاعتيادية للإقامة في دول أخرى لأسباب اقتصادية أو لاجتماعية أو سياسية والتي تمنحهم هذه الصفة.

وتنفق عدد كبير من العراقيين على الأراضي السورية والأردنية باعتبارهما المنفذين المتاحين للعراقيين الذين يتركون العراق بسبب تدهور الوضع الأمني فيه من جهة وعدم وجود فرص عمل لطالبيه من جهة أخرى، بحثاً عن ملاذ آمن فيهما، أو للحصول على فرص عمل أو طلباً للجوء السياسي في بلدان أخرى.

ولعدم حصول الأغلبية الساحقة من أولئك العراقيين على الإقامة في كل من سوريا والأردن فمن الصعب وصفهم بالمهاجرين خاصة وأنهم لا ينوون المكوث في هذين البلدين لفترة طويلة بل وأن غالبيتهم تزنو إلى العودة إلى العراق بمجرد تحسن الوضع الأمني فيه.

وقد شكت الحكومتان السورية والأردنية من الأعباء الاقتصادية والبيئية الناجمة عن وجود ما يزيد على ٧٥٠ ألف عراقي في الأردن ومليون عراقي في سوريا. لذا سعت دول الجوار إلى البحث عن حلول للمشكلات التي يعاني منها العراقيون في هذين البلدين خاصة منها الصحية والتعليمية والاقتصادية من جهة وتقديم المساعدات لكل من الحكومتين السورية والأردنية لمواجهة متطلبات وجود العراقيين فوق أرضيهما من جهة أخرى. ولهذا انعقد مؤتمر شرم الشيخ في آيار ٢٠٠٧ الذي شارك فيه معظم دول الجوار وتفرع عنه ثلاث لجان. وانهت لجنة الطاقة في أنقرة لمعالجة أزمة الكهرباء والمشنقات النفطية والمياه في حزيران ٢٠٠٧، ولتأمت لجنة المهاجرين في عمان في تموز ٢٠٠٧ حيث وعد العراق بتقديم ٢٥ مليون دولار لمساعدة العراقيين في سوريا والأردن ووعدت الحكومة الأردنية بقبول الطلبة العراقيين في المدارس الأردنية استثناءً من شرط الإقامة. أما للجنة الأمنية فقد عقدت اجتماعها في دمشق في آب ٢٠٠٧ بغية التوصل إلى اتفاق بين سوريا والعراق لمنع تسلل العناصر المسلحة عبر الحدود المشتركة بين العراق ودول الجوار. وتوجت الجهود التي بذلت في هذا المجال بزيارة رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي إلى دمشق.

### المطلب الرابع

#### المغتائون

وهم الأشخاص الذين يحصلون على مساعدات من الحكومة العراقية بسبب تعرضهم لآثار للعمليات المسلحة مباشرة أو بشكل غير مباشر بغية تخفيف المعاناة التي يتعرضون لها والناجمة عن استمرار النزاع المسلح الداخلي. وهم صنفان :

**الأول - المتضررون من العمليات المسلحة بشكل مباشر.** أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم ١٠ في ٢٠٠٤/٦/١ لقانون تعويض الشهداء والمصابين نتيجة العمليات الإرهابية من أفراد للقوات المسلحة العراقية وغيرهم من المدنيين. ف فيما يتعلق بالفئة الثانية قضت الفقرة رابعاً من الأمر بأن " يمنح كل من يستشهد من المواطنين أو يصاب بعاهة مستديمة نتيجة عمل إرهابي، تعويضاً مناسباً، على أن يتم تحديد مفهوم العمل الإرهابي ومقدار التعويض بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية".

**الثاني - المتضررون من العمليات المسلحة بشكل غير مباشر.** بالنظر لتدهور

لوضع الاقتصادي بسبب حرب احتلال العراق من جهة واستمرار النزاع المسلح للدخلى من جهة أخرى فإن كثيراً من أصحاب الدخل المحدود يعانون من شظف العيش وارتفاع نسبة التضخم إلى ٥٠ % إضافة إلى انتشار البطالة ناهيك عن أوضاع الأرملة والأيتام المتدهورة وأعدادهم المتزايدة بسبب استمرار النزاع. وقد أعدت الحكومة العراقية مشروعين للإغاثة. الأول : شبكة الحماية الاجتماعية في كانون الأول ٢٠٠٥ لمساعدة مليون عائلة عراقية لا تكسب أكثر من دولار واحد في اليوم. وبلغت تخصيصات هذه الحماية ٥٠٠ مليون دولار لسنة ٢٠٠٦ و ٧٣٠ مليون دولار لسنة ٢٠٠٧. الثاني : برنامج القروض الميسرة لإقامة مشاريع إنتاجية صغيرة للخريجين العاطلين ولأصحاب المحلات التجارية المتضررة من أعمال الإرهاب وللنازحين العائدين إلى مسكنهم وللمعوقين المشمولين ببرنامج التأهيل المجتمعي. وبلغت تخصيصات هذا البرنامج ١٠ ملايين دولار.

### المطلب الخامس

#### المحتجزون

بلغ عدد المحتجزين لدى السلطات العراقية حوالي ٣٤ ألفاً من المشتبه بهم بالاشتراك بالتمرد والأعمال الخارجة عن القانون حسب تقديرات المصادر الأجنبية، إلا أن المصادر العراقية تقدر عدد المحتجزين بحوالي ٢٠ ألفاً موزعين بنحو ١٠ آلاف لدى سجون وزارة العدل و ٥٥٧٣ في سجون وزارة للدخلية و ١٥٢٥ لدى سجون وزارة الدفاع و ٥٠٠ من الأحداث لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و ٢٢٠٠ لدى سجون إقليم كردستان. وقد أدانت المحكمة الجنائية المركزية ١٧٤٧ من بين ٢٠٠٠ خضعوا للمحاكمة حيث تم الحكم بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر على نسبة ٨٠ % منهم.

#### خاتمة

تسعى سلطات الاحتلال لبيسط نفوذها في الدولة المحتلة والمكوث فيها أطول فترة ممكنة وذلك لجني ثمار الاحتلال والاستفادة من المزاي الاقتصادية والميسلية والإستراتيجية التي تنشأ عنه، بينما تسعى السلطة الوطنية في الدولة المحتلة للتخفيف من وطأة الاحتلال لاستعادة السيادة الوطنية التي ينتقص منها الاحتلال الأجنبي.

وليس من المفارقة أن يقترن تعارض الأهداف بين سلطة الاحتلال والسلطة

لوطنية بنوع من الالتقاء في المصالح بشكل مؤقت أو دائم.

— فأما بشكل مؤقت، فإن السلطة الوطنية التي تنشأ في ظل الاحتلال لا يمكن أن تستمر إلا بقبول نتائج الاحتلال ولتعلن مع سلطته للاحتفاظ بما تبقى من مظاهر للسيادة بوجود إدارة مدنية وطنية من جهة ولضمان سير المرافق العامة والعودة إلى الحياة المدنية بعد انتهاء القتال من جهة أخرى.

— وأما بشكل دائم، فإن الاحتلال العسكري *occupation militaire* من شأنه أن يتحول إلى احتلال سلمي *occupation pacifique* بموجب معاهدة سلام وصدقة تؤسس لتحالف سياسي طويل الأمد بين الدولة المحتلة ودولة الاحتلال.

ونجح هذا النموذج في كل من ألمانيا واليابان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ وفي كوريا بعد الحرب الكورية ١٩٥٣. ويرجع نجاح مثل هذه التحالفات إلى أمرين، أولهما تصفية النظام السياسي السابق وإقامة نظام ديمقراطي ليبرالي على النمط السائد في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، وثانيهما استتباب الأمن الداخلي الذي يوفر فرص النجاح للنظام السياسي الجديد خاصة إعادة الإعمار وفق مشروع مارشال لأوروبا الغربية.

أما الوضع في العراق فيختلف عما سبق ذكره بسبب وجود نزاع سياسي بين الفعاليات السياسية الناشطة بعد سقوط للنظام وللجوء إلى السلاح لإدارة للنزاع، مما أدى إلى دخول سلطة الاحتلال طرفاً في هذا النزاع وإلى إطالة فترة الاحتلال نتيجة ذلك وتعذر إعادة البناء والبنى السياسية والاقتصادية.

من خلال هذه المفارقة، يقضي للتمييز بين الوضع للقانوني والجانب السياسي في العراق الذي يبقى محكوماً بالوقائع اليومية على الأرض:

أولاً - الوضع القانوني للعراق. تخضع الحالة في العراق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها حالة تهدد السلم والأمن للدوليين وبالشكل الآتي:

١- أدى انتهاء الاحتلال من الناحية للقانونية وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ إلى تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة التي تولت كامل المسؤولية والسلطة حسب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦/٢٠٠٤/الفقرات ١ و ٢ و ٤.

٢- إلحاق القوات الأمنية العراقية بالقوات متعددة الجنسية بموجب القرار ١٥٤٦/٢٠٠٤/فقرة ١١ بسبب عدم تأهيل هذه القوات للتعليم بمسؤولياتها،

٣- العمل على التوصل إلى شراكة بين الحكومة العراقية والقوات متعددة الجنسية بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمن والسياسة العامة وتحقيق هذه الشراكة عن طريق التنسيق بين الطرفين وذلك بموجب الرسائل المرسلتين من قبل رئيس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة ووزير خارجية الولايات المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن في ٥/٦/٢٠٠٤ للملحقين بالقرار ١٥٤٦.

٤- العمل على إبرام اتفاق بين حكومة العراق والقوات متعددة الجنسية لنقل المسؤولية عن الأمن إلى حكومة العراقية وتولي العراق قيادة القوات العراقية والإشراف عليها كما ورد في الرسائل الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من كل من رئيس وزراء الحكومة العراقية ووزير خارجية الولايات المتحدة في ١٧/١١/٢٠٠٦ للملحقين بقرار مجلس الأمن المرقم ١٧٢٣ في ٢٨/١١/٢٠٠٦.

وبالرغم من مرور ٤ سنوات على انتهاء الحرب في ٩/٤/٢٠٠٣، فإن استكمال متطلبات السيادة الوطنية لم تتحقق حسب قراري مجلس الأمن آنفي الذكر والرسالتين الملحقين بهما. فلم يتم التوصل إلى اتفاق شراكة أمنية بين العراق والقوات متعددة الجنسية من جهة ولم يتم نقل المسؤولية الأمنية كاملة إلى القوات العراقية من جهة أخرى. وفي ضوء ذلك فإن الوضع السياسي في العراق يختلف والوضع القانوني المحدد بقرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة مما ينبغي معه تنفيذ للقوات متعددة الجنسية للترامتها المذكورة باستعادة العراق كامل السيادة على أراضيه.

ثانياً - استمرار النزاع المسلح الداخلي الذي يأخذ الأشكال الآتية:

- ١ - عمليات مسلحة ضد القوات متعددة الجنسية في شكل تفجير عبوات ضد المركبات العسكرية، وتلاراً ما تحصل اشتباكات ضد تلك القوات.
- ٢ - الهجوم بالأسلحة النارية أو بأحزمة ناسفة أو بسيارات مفخخة ضد القوات المسلحة العراقية.
- ٣ - عمليات انتحارية بسيارات مفخخة أو بأحزمة ناسفة ضد أهداف مدنية من



أسواق ومراكز تجمع الأفراد ودور العبادة تؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح والأموال.

٤ - الهجوم بقذائف الهاون ضد الأحياء السكنية.

٥ - عمليات خطف وتعذيب وقتل وإلقاء الجثث في الشوارع أو في مجاري

الأنهار.

وفي ضوء هذه المعطيات فإن الذين يقومون بهذه العمليات لا يعتبرون مقاتلين قانونيين بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، ولا بموجب البروتوكولين الأول والثاني لسنة ١٩٧٧ للملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، وذلك لعدم توفر الشروط الأساسية لاعتبارهم مقاتلين قانونيين محميين بالصكوك الدولية المذكورة، بل هي عناصر مسلحة تخضع لأحكام المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ عند وقوعهم في قبضة القوات متعددة الجنسية كقوات حاضرة، ويخضعون لقانون العقوبات العراقي المرقم ١١١/١٩٦٩ ولقانون مكافحة الإرهاب المرقم ٢٠٠٥/١٣ عند وقوعهم في قبضة القوات العراقية كقوات حاضرة باعتبارهم مقاتلين خارج القانون، ولا يبقى من مجال في حمايتهم إلا في إطار المادة ٣ المشتركة واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

ولم يبت في أمر كثير من المحتجزين رغم مرور مدة طويلة على احتجازهم بسبب الوضع الأمني وتأخير لجان التحقيق في عملها لإحالتهم إلى القضاء لحسم قضاياهم أو لإطلاق سراحهم عند عدم توجيه تهم محددة ضدهم. وتم تشكيل ٢٧ هيئة قضائية لمعالجة وضع المحتجزين وتم إطلاق سراح ١١٠٠ محتجز من مجموع ٤٠٦٢ تم اعتقالهم بموجب عمليات فرض القانون من قبل السلطات العراقية، أما المحتجزين لدى القوات متعددة الجنسية فقد نكر العميد مارك مارتنيز مدير الشؤون القانونية لدى القوات المذكورة بأن ٢٩ ألف محتجز لدى هذه القوات يخضعون للإجراءات القانونية من قبل ٢٧ قاضياً عراقياً.

ثالثاً- إعلان مبادئ لعلاقة تعاون وصدافة طويلة الأمد بين العراق والولايات المتحدة. أدى تردي الوضع الأمني إلى تكليف الجنرال بتريوس بقيادة القوات متعددة الجنسية واستبدال السفير زلماي خليل زادة بالسفير ريان كروكر على رأس الدبلوماسية الأمريكية في بغداد.

وكان التقرير الذي قُدمه كل من المسؤولين الأمريكيين بشكل دعماً لحكومة نوري المالكي بعد نجاح كل من الحكومة العراقية في إطار الخطة الأمنية والقوات الأمريكية من خلال العمليات العسكرية التي نفذتها خطة باتريوس في مسك الأرض والتعاون مع صحوات العشائر في المنطقة الغربية في محاربة القاعدة. وأدى تحسن الوضع الأمني إثر ذلك إلى اجتماع للقادة السياسيين العراقيين الخمسة الذين أصدروا بياناً في ٢٦/٨/٢٠٠٧ يدعو إلى إعادة صياغة للعلاقات السياسية مع الولايات المتحدة وإنهاء ولاية مجلس الأمن في ضوء مبادئ لعلاقة تعاون وصدافة طويلة الأمد التي تم التوقيع عليها لاحقاً بين رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي والرئيس الأمريكي جورج بوش في ٢٦/١١/٢٠٠٧، والتي تضمنت الآتي:

١ - دعم الحكومة الأمريكية للحكومة العراقية في إجراء المصالحة الوطنية وحماية النظام الديمقراطي.

٢ - ردع أي عدوان خارجي ضد سيادة العراق ووحدة أراضيه.

٣ - مساعدة الحكومة العراقية في مكافحة الإرهاب.

٤ - تسليح وتدريب للقوات المسلحة العراقية.

٥ - طلب تمديد وجود للقوات متعددة الجنسية حتى ٣١/١٢/٢٠٠٧ وإنهاء ولاية مجلس الأمن على العراق والعودة إلى الوضع الذي كان عليه العراق قبل قرار المجلس ١٩٩٠/٦٦١ واستعادة كامل السيادة العراقية في الشؤون الداخلية والخارجية.

٦ - إبرام معاهدة تعاون وصدافة طويلة الأمد بين العراق والولايات المتحدة لتنظيم للعلاقة بينهما في المستقبل.

إلا أن قيام القائد العام للقوات المسلحة العراقية بأخذ زمام المبادرة في مكافحة الميليشيات والقيام بالعمليات المسلحة بمنأى عن لقوات متعددة الجنسية ساهم في إظهار سلطة الدولة في الشارع واللقوة بالقانون وبالحكومة، مما شُدَّ في عضد المفاوضات العراقي في المفاوضات الرامية إلى تنظيم العلاقات بين العراق والولايات المتحدة، بحيث أن الحكومة العراقية تطرح مبدأ جدولته انسحاب للقوات الأجنبية عوضاً عن الاتفاقية طويلة الأمد المشار إليها في إعلان المبادئ، وذلك بتحديد فترة هي محل جدل بين الطرفين

العراقي والأمريكي لبقاء تلك للقوات في العراق وهما يناقشان حالة انتهاء ولاية الفصل السابع المنتوقعة في نهاية سنة ٢٠٠٨. وتساعد طروحات المرشح الديمقراطي أوباما بسحب القوات الأمريكية من العراق على تخفيض سقف المطالبات الأمريكية في البقاء في العراق فترة طويلة من الزمن.

وأدى هذا للتطور في المفاوضات إلى مزيد من الدعم السياسي للحكومة العراقية من قبل مختلف للفعاليات السياسية وخاصة جبهة للتوافق التي قررت إعادة عضويتها إلى الحكومة.

لما من جهة سيكولوجية للفرد العراقي والسياسي منه على وجه الخصوص ، فإن الشخصية العراقية مطبوعة بالثقافة البدوية التي تتحسس من هيمنة السلطة المركزية، مما يشكل عنصر ضعف في استقرار للنظام السياسي. وللتعامل مع هذه الظاهرة في دولة كالعراق، فإن نظام الحكم إما أن يكون سلطوياً يفرض هيبة للقانون بالقوة وإما أن يكون ضعيفاً تفقد السلطة هيبتها فيها. وينبغي للعراق أن يختار طريقاً وسطاً.

وجاء للدستور العراقي الجديد ليغير شكل الدولة من دولة بسيطة إلى دولة فدرالية كرد فعل على المركزية الشديدة للحكومة العراقية السابقة.

وبانهيار مؤسسات النظام السابق وعدم استقرار للنظام السياسي الجديد وعدم وضوح معالم الفدرالية في الدستور وفي التطبيق، فإن العراق يمر في أزميتين في آن واحد هما: أزمة شكل للدولة وأزمة الحكم.

وواقع، أن حضارة وادي الرافدين هي حضارة صحرومائية تقوم منذ القدم على نظام مركزي للرعي وحكومة قادرة على إدارة هذا للنظام. كما أن الاقتصاد العراقي اليوم هو اقتصاد ريعي عماده واردات النفط وأن آبار النفط غير المنتشرة في جميع محافظات العراق تثير أزمة سياسية مناطها توزيع العائدات النفطية بشكل عادل على جميع المحافظات، وأن النظام الفدرالي المتوقع تطبيقه سيخلق مشاكل مستديمة بسبب مشاكل توزيع الثروة الوطنية من جهة وبسبب النزاع القائم حول توزيع الصلاحيات بين المركز والمحافظات من جهة أخرى، وهو الذي يتجلى في المشاكل العالقة بين الحكومة المركزية وإقليم كردستان.

ومن شأن النظام الفدرالي في بلد صغير المساحة كالعراق للعمل على تشجيع النزعة الفدرالية في المجتمع العراقي التي تضعف مفهوم المواطنة التي هي أساس بناء الدولة العصرية، خاصة وأن روح المواطنة قد تضاعلت خلال العقود المنصرمة بسبب هيمنة ثقافة الحزب الواحد.

ولعل اعتماد الفدرالية الإدارية (اللامركزية) في النظام السياسي في العراق من شأنه أن يدعم السلطة المركزية ويساعدها في إعادة ترتيب البيت العراقي وفرض الأمن والنظم العام استعداداً لإعادة البناء وهو ما يحرص رئيس مجلس الوزراء على تأكيده بين الحين والحين.

ويُثر تحسن الوضع الأمني شرعت الحكومة الحالية في منهاج إعادة البناء الذي بدأت بولاهه في تنفيذ للميزانية الاستثمارية وخاصة في المحافظات.